الإجراءات الجزائية وأثرها في سرعة تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة)

Penal procedures and their impact on the execution speed The punishment

أ.د علي حمزة عسل الخفاجي[١] Prof. Ali Hamza Asal AL-Khafagi

م.م عبدالخالق عبدالحسين سلمان[٢]

Assist. Lect. Abdul-Khaliq Abdul-Hossein Salman

الملخص

الإجراءات الجزائية لا غنى عنها في كل جريمة، فهي همزة الوصـــل بين إرتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها استيفاء لحق الدولة في توقيع الجزاء عليه، لذا تعد من أهم الوسائل التي تلجأ إليه الدولة، إذ يتعين فيها على المشـرع إقامة التوازن بين مـ صلحتين متنازعتين إذ لا تطغى أحدهما على الأخرى: هما مـ صلحة المجتمع في الوجود، وحق الفرد في حريته، فالهدف الأسـاس الذي يسـعى المشـرع إلى تحقيقه من خلال قواعد الإجراءات الجزائية هو العمل على تحقيق هذا التوازن بين مـ صلحة الجماعة في العقاب، ومـ صلحة الفرد في الدفاع عن نفســه، وبذلك تتأثر مرحلة تنفيذ العقوبة بعملية بطء وســرعة الإجراءات المتخذة في مراحل الدعوى الجزائية، فهي تتناسب طردياً من حيث المصلحة المتحققة من توقيع العقاب على مرتكب الجريمة.

Abstract

The criminal procedure is indispensable in every crime. It is the link between the perpetration of the crime and the punishment of the perpetrator for fulfilling the right of the state to sanction it. Therefore, it is one of the most important means used by the state. The legislator must strike a balance between two

١- جامعة كربلاء- كلية القانون.

٢- رئاسة جامعة كربلاء- قسم الشؤون القانونية.

competing interests. The other objective is the interest of the community in existence and the right to freedom in its freedom. The main objective that the legislator seeks to achieve through the rules of criminal procedure is to work towards achieving this balance between the interest of the group in punishment and the interest of the vulgate in defending itself. Slow and fast Actions taken in the stages of the criminal case are proportional in terms of interest accruing from the signing of the punishment for the perpetrator of the crime.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث

تمر الدعوى الجزائية بمراحل عديدة حتى صدور حكم الفاصل فيها وفقاً لإجراءات معينة نظمها القانون، وهذه الإجراءات لابد من إتخاذها وفقاً لمدد معقولة حتى تتحقق الغاية من إقرارها، وبخلافه فأن البطء في إجرائها يُعد نوعاً من الظلم بحق المتهم والمجنى عليه والمجتمع على حد سواء، وتؤثر بالتالي على مرحلة تنفيذ العقوبة فيما إذا صدر حكم بالإدانة، خصوصاً بعد أن تعالت الأصوات على المستوى الدولي وبالتحديد من قبل المنظمات الدولية – كما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠١– بضرورة الأهتمام بحقوق الإنسان في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وعد مرحلة تنفيذ العقوبة جزءاً لا يتجزأ من الدعوى الجزائية، ومن هنا لا بد من التعرف على الآثار التي تترتب على بطء الإجراءات التحقيقية والقضائية وإنعكاسها على مرحلة تنفيذ العقوبة، كذلك الحال بالنسبة لسرعة الإجراءات المتخذة بخصوص الدعوى الجزائية في المراحل التي تسبق مرحلة التنفيذ شرط المحافظة على حق الدفاع وضمان حقوق المتهم الأخرى كافة.

ثانياً: أهمية البحث ومسوغات اختياره

بما أن الإجراءات الجزائية هي الترجمة العملية لتوقيع العقاب، ونقل قانون العقوبات من نطاق السكون إلى نطاق الحركة، كما لا يمكن الوصول إلى مرحلة تنفيذ العقوبة دون المرور بالمراحل السابقة عليها، وهي مرحلة التحري ومرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة لذلك فأن مرحلة تنفيذ العقوبة تتأثر بمراحل الدعوى الجزائية من حيث البطء أو السرعة في إتخاذها. فالبطء في إتخاذ الإجراءات الجزائية يُعد نوعاً من الظلم، بل هو الظلم بعينه كما عبر عنه الكثير من الفقهاء، إضافة إلى تأثيره على الأدلة، فكلما كان إتخاذ الإجراءات سريعاً إنعكس ذلك دون أدنى شك على مرحلة التنفيذ من خلال تحقيق م صلحة أطراف الدعوى ب صورة خاصة وم صالح المجتمع ب صورة عامة. ونق صد هنا السرعة في الإجراءات وليس التسرع فيها، فالتسرع يُعد خرقاً دون أدنى شك للعدالة الجنائية وم صلحة المتهم، ولابد من تجنبه إنما المق صود بالسرعة مراعاة المبادئ القانونية كافة والحفاظ على مصلحة المتهم بالخصوص التي تتحقق مع سرعة إتخاذ الإجراءات.

ثالثاً: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث على جانبين:

الأول– الإجراءات الجزائية

تُعد الإجراءات الجزائية لا غنى عنها لاقتضاء الحق في العقاب، فهي التي تنقل نصوص قانون العقوبات من نطاق السكون إلى نطاق الحركة وهي الوسائل التي بموجبها يتحدد م صير من إرتكب الفعل الجرمي، وبدونها تبقى مواد قانون العقوبات حبيسة النص.

الثاني– أثر الإجراءات على سرعة تنفيذ العقوبة

مرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية هي جزء من مراحل الدعوى الجزائية وفق المنظور العلمي الحديث لدى فقهاء القانون الجنائي، ولا تُعد مرحلة منف صلة عن الدعوى الجزائية، كما أن هذه المرحلة تتأثر بإجراءات الدعوى الجزائية و بمراحلها كافة سواء مرحلة التحري وجمع الإدلة أم مرحلة التحقيق الإبتدائي أم مرحلة المحاكمة. فهناك إرتباط وثيق وآثار تترتب على سرعة تنفيذ العقوبات من خلال إتخاذ الإجراءات القانونية.

رابعاً: منهج البحث

تم تبني منهجين في كتابة البحث، المنهج الأول هو المنهج المقارن بين كل من القانون العراقي والم صري والفرنسي؛ لمعرفة مدى قربها من تطبيق مبدأ السرعة في تنفيذ العقوبات الجزائية، والتركيز على الإخفاقات، أو عدم مراعاة هذا المبدأ عند إتخاذ الإجراءات الجزائية، وبالإضافة للمنهج المقارن سيتم اعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية والآراء الفقهية عند التطرق لمسألة مراعاة السرعة في الإجراءات ومحاسنها، فضلاً عن التوفيق بين الاسلوبين الوصفي والتحليلي لما في الوصف من تمهيد لتحليل الاحكام والمسائل واستخلاص النتائج منها ومن ثم الوقوف على افضل الحلول المناسبة في هذا المجال..

خامساً: هيكلية البحث

بخصوص خطة البحث فسيتم تقسيمه على مبحثين، إذ يتناول المبحث الأول سرعة الإجراءات في مراحل الدعوى الجزائية وسيقسم على مطلبين، يتناول المطلب الأول سرعة الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، في حين يكرس المطلب الثاني لسرعة الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة. أما المبحث الثاني فسنخصصه لأثر سرعة الإجراءات الجزائية بالنسبة لإطراق الدعوى والمجتمع بصورة عامة، وسيقسم أيضاً على مطلبين، يتطرق الأول لأثر سرعة الإجراءات بالنسبة للجاني والضحية، فيما يدرس الثاني أثر سرعة الإجراءات بالنسبة للمجتمع. ونختم البحث بخاتمة نظمنها أهم الإستنتاجات والمقترحات التي يتم التوصل غليها من خلال التطرق لمفردات البحث.

المبحث الأول: سرعة الإجراءات في مراحل الدعوى الجزائية

تضمنت التشريعات المقارنة عدداً من النصوص القانونية التي أشارت بصورة صريحة أو ضمنية على مبدأ السرعة، بالإضافة إلى النص عليه في الإعلانات والإتفاقيات الدولية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨) في المادة (١٠) منه على حق الإنسان في محاكمة عادلة، والسرعة في إنجاز الإجراءات، وصولاً للحكم العادل داخل ضمن مفهوم المحاكمة العادلة، كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٤) على سرعة الاجراءات في المادة (٣/٩) منه، وجاءت الإتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام

(١٩٥٠) لتؤكد هذا الحق في المادة (١/٦) التي أوجبت إجراء المحاكمة خلال وقت معقول، وفي السياق ذاته أكدته المادة (السابعة /١- د) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان. لكن نطاق دراسة هذا المطلب سيقتصر على نصوص التشريعات المقارنة، أما ما يذكر من نصوص دولية فالغاية من ذلك هو لتعزيز وجود مبدأ السرعة في الإجراءات، والحث على مراعاته، والنص عليه في النصوص القانونية الداخلية. ولأهمية السرعة في الإجراءات الجزائية سيقسم هذا المبحث على مطلبين، يخ صص الأول لسرعة الاجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، فيما يترك الثاني لسرعة الإجراءات في مرحلة المحاكمة.

المطلب الاول: سرعة الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي [٣]

قبل التطرق لهذا الموضوع لابد من بيان المق صود بسرعة الإجراءات في الدعوى الجزائية إذ عرفت بأنها (الف صل في الدعوى خلال مدة معقولة وفقاً للمدد المتبعة في الإجراءات، واستبعاد مفهوم المحاكمة المتسرعة التي تهدر فيها حقوق الدفاع ومدد الطعن في الأحكام)، ويشكل مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجزائية مبدءاً مشتركاً بين مرحلتي التحقيق الإبتدائي و النهائي وقبلهما مرحلة التحري أو الإستدلال [٤]. ولابد من بيان أن للتحقيق الإبتدائي مفهومين أحدهما ضيق والأخر واسع، فالمفهوم الضيق للتحقيق الإبتدائي يقوم على أعتبار مرحلة جمع الأدلة مرحلة مستقلة عن مرحلة التحقيق، أما المفهوم الواسع للتحقيق الابتدائي يجعل من مرحلة جمع الأدلة داخلة ضمن التحقيق الإبتدائي وليست منفصلة عنه [٥]. في حين إتجهت بعض القوانين الإجرائية إلى التمييز بين مرحلة التحري عن الجرائم، ومرحلة التحقيق كقانون الإجراءات الجنائية الم صري [٦]، أما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فلا يتضمن مثل هذه التفرقة؛ على اعتبار أنَّ مرحلة التحري تتضمن أتخاذ إجراءات قانونية تعد جزءاً من إجراءات التحقيق، وتبدأ بعد لحظة إرتكاب الجريمة، إذ تعهد مهمتها إلى أعضاء الضبط القضائي إضافة إلى سلطة التحقيق [٧]، والمفهوم الواسع هو المعني بالدراسة [٨]. وقبل الحديث عن الن صوص القانونية المتعلقة بسرعة الإجراءات [٩]، لابد من بيان الأهمية الكبيرة التي حظيت فيها دراسة شخ صية المتهم من قبل التشريعات الجزائية لتقدير درجة خطورته، ومدى قابليته للإصلاح، حتى يمكن على

٣- غالبا ما تتجنب القوانين تعريف للمصطلحات القانونية ومنها التشريعات الجزائية تاركة للفقه القيام بهذه المهمة، ومن ضمن ما عرف به التحقيق الابتدائي "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانوناً بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة". يراجع: عبد المجيد عبد الهادي السعدون، إستجواب المتهم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٩٨.

٤- د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، عمان، ٢٠٠٢، ص٣١٦.

٥- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٨٣.

٦- المواد (٢١-٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٧- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠٠٩، ص٦٥.

٨- عرف التحقيق الابتدائي بأنه "مجموعة من الاجراءات التي تستهدف التنقيب عن الادلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة". وهذ التعريف يعد مرحلة التحقيق أول مرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية التي تسبق المحاكمة حسب المفهوم الواسع. للمزيد يراجع: د. عبد العزيز محمد محسن، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢، ص٢١٦.

٩- أعلنت المحكمة الدستورية الإيطالية أن البطء هو النقطة فائقة الألم للعدالة الجنائية، فالعدالة البطيئة هي أقصى درجات الظلم لأثرها السيئ على كل من مصلحة المتهم والضحية والمجتمع، بل وعلى الرأي العام والعدالة المترقبين للعقاب السريع وعدم ضياع الأدلة، لأن الوقت الذي يمضي هي الحقيقة التي تهرب. يراجع: انوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٦٩-٣٧٠.

ضوء هذه المعلومات تحديد العقاب الملائم لهذه الشخصية خصوصاً بعد تطور السياسة الجنائية، وإتجاهها نحو إصلاح المجرم في مرحلة التنفيذ العقابي [١٠]. وما لهذه الدراسة من دور كبير في تحقيق مبدأ سرعة تنفيذ العقوبة لأغراضه، إذ تسهل هذه الدراسة طريقة التعامل مع المحكوم عليه من قبل الإدارة العقابية والجهات المشرفة، وأختيار الأسلوب العقابي الملائم لشخصيته. ومن التشريعات التي نصت على ضرورة بل فرضت دراسة شخصية المتهم التشريع الفرنسي، إذ أوجب قيام قاضي التحقيق في الجنايات بالبحث حول شخصية المتهم، ومركزه المادي والعائلي والإجتماعي. لكن المشرع الفرنسي رخص لقاضي التحقيق دراسة الشخصية في مواد الجنح [١١]، كما أجاز أيضاً فحص شخصية المتهم من الناحيتين الطبية والنفسية [١٢]، وخصوصاً الفحص النفسي الذي يرمي إلى معرفة الدوافع النفسية الباطنية التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الجريمة، وتقدير مسؤوليته الجزائية بناءاً على نتائج الفحص، وهذا الإجراء أصبح تقليداً قضائياً في معظم الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية [١٣]. أما القانون في المصري والعراقي فلا تزال دراسة شخصية المتهم في بداياتها، على الرغم من وجود بعض النصوص المتفرقة هنا وهناك المتعلقة بالعته والعاهة العقلية في الوقت الذي تتجه فيه السياسة الجنائية الإجرائية في كشف الحقيقة الى كل من ماديات الجريمة وشخص مرتكبها [١٤]، أما ما نص عليه المشرع العراقي من دراسة شخصية الحدث من قبل مكتب دراسة الشخصية، وتقديم تقرير بشأنها فهي لا تعدو أن تكون إجراءاً روتينياً ليس إلا، ولا تحتوي بحثاً حقيقياً عن حالة الحدث، فالباحث الاجتماعي لا يضمن تقريره سوى معلومات عامة عن شخصية الحدث، وأسباب إرتكابه الجريمة، وطلب الرأفة به من المحكمة المختصة. أما بالنسبة للطبيب المختص في المكتب فهو يوقع نموذجاً مطبوعاً سلفاً يتضمن أن حالة الحدث الصحية والعقلية جيدة، أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى[١٥]. وهذا يتعارض مع الأهمية البالغة التي أولاها العلم الجنائي لدراسة شخصية المتهم بشكل عام، وشخصية الحدث بشكل خاص، خصوصاً دراسة شخصيته في مرحلة التحقيق الإبتدائي التي في ضوئها يستطيع قاضي الأحداث فرض التدبير المناسب للحدث [١٦]. وفيما يتعلق بمبدأ

١٠- د. محمد عبداللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، بدون طبعة أو مكان طبع، ٢٠١٣، ٦٣.

١١- المادة (٦/٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٨٣.

١٢- المادة (٧/٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

١٣- محمد فتحي، الفحص النفسي في القضايا الجنائية نموذج من الشخصية السيكوبائية، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول والثاني، السنة السادسة والعشرون، ١٩٥٧، ص١.

١٤- د. محمد عبداللطيف فرج، مصدر سابق، ص٦٧.

١٥- د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٩٥.

١٦- نصت المادة (٥١) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على "أولاً- على قاضي التحقيق عند إتهام حدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصية. ثانياً- لقاضي التحقيق عند أتهام حدث بجنحة أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت الأدلة تكفي لأحالته على محكمة الأحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك ". أ ما المشرع المصري فقد ضمن قانون الطفل في المادة (١٢٧) (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨- الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨) على "ينشئ المراقبون المشار إليهم في المادة (١١٨) من هذا القانون لكل طفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملفا يتضمن فحصاً كاملاً لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه. ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليها فيما ورد بها، ولها أن تأمر بفحوص إضافية.". أما في فرنسا وحسب المادة (٨) من المرسوم الفرنسي الصادر في شباط ١٩٤٥ فأن قاضي الأطفال يستلم تقريراً مفصلاً عن طرق البحث الإجتماعي يتضمن الوضع المادي والأخلاقي للعائلة وسوابق الحدث ووضعه المدرسي (من حيث مخالطته لأقرانه) ووضع المدرسة ذاتها والظروف التي كان يعيش فيها. ولقاضي الأطفال أيضاً أن يأمر بفحص طبي نفساني عليه إلا أن للقاضي أن لا يأمر ببعض هذه

السرعة فقد أوجد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصوصاً تؤكد على ضرورة تحقيق السرعة في هذه المرحلة [١٧] تمهيداً لإنجاز التحقيق في أقصر مدة إبتداءاً من الإتهام الذي يجب أخطار[١٨] أو أفهام المتهم به في أسرع وقت ممكن [١٩]. وإبتداءاً من مهام أعضاء الضبط القضائي فأن سرعة الإجراءات متحققة في الواجبات التي تتعلق بالقضاء والتي يجب عليهم القيام بها [٢٠]، فإذا ما أخبر أي منهم عن جريمة مشهودة فعليه أن يقوم بإخبار قاضي التحقيق والإدعاء العام بوقوعها، وينتقل في أسرع وقت ممكن إلى محل الحادث، ليباشر الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية، وتحقيقاً للسرعة في إجراءات هذه المرحلة على عضو الضبط القضائي أن يقوم بإخبار قاضي التحقيق والمدعي العام عن الحادث إذ أكد المشرع العراقي على ذلك بالقول: "على عضو الضبط في حدود إختصاصه المبين في المادة (٣٩) إذا اخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والإدعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادث ويدون إفادة المجنى عليه، ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليهم شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر إنه إستعمل في إرتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة..." [٢١]. والهدف من السرعة الممنوحة لعضو الضبط القضائي هو المحافظة على الأدلة من الضياع، كما أعطى القانون للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق في الحالات الاتية:

١- إذا صدر إليه أمراً من قاضي التحقيق أو المحقق.

٢- إذا أعتقد المسؤول في مركز الشرطة- ضابط الشرطة أو المفوض - إن إحالة المخبر إلى قاضي التحقيق يؤخر إجراءات التحقيق، ويؤدي إلى ضياع معالم الجريمة، والإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم [٢٢]، ويرى الباحث إن إجراء التحقيق في هذه الحالات يجب أن يعرض على قاضي التحقيق ويخضع لتقديره في النهاية. ورغم أن المشرع العراقي يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق- لأهميته في تحقيق عدالة التقاضي - إلا أنه خرج عن هذا المبدأ عندما أعطى للإدعاء العام سلطة التحقيق استثناءاً عند غياب قاضي التحقيق - والذي نؤيده- هادفاً من وراء ذلك إلى تحقيق السرعة في إجراءات هذه المرحلة [٢٣]. وتأكيداً على تحقيق

الوسائل أو جميعها لكن يجب أن يكون قراره مسبباً. والمهام المذكورة يمكن لقاضي الأطفال أن يقوم بها بنفسه أو من خلال إجراء بعض التفويضات المناسبة أشار إليه: د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، مصدر سابق، ص٩٨.

١٧- المادة (٥ / ثاني عشر) من قانون الإدعاء العام العراقي النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ أشارت الى السرعة في التحقيق بخصوص جرائم الفساد المالي والإداري، إذ نصت هذه الفقرة على أحد أختصاصات جهاز الإدعاء العام بالقول "التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الجزائية المكملة له على أن تحال الدعوى خلال ٢٤ ساعة الى قاضي التحقيق".

١٨- هذا ما سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨في المادة (٦٧) منه بضرورة أخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه على وجه السرعة، إذ نصت" أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً و يتكلمها".

١٩- د. ضياء عبد الله الجابر الأسدي، أبحاث في القانون الجنائي، مدى ملائمة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمعايير الدولية لحقوق الانسان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٩١.

٢٠- المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢١- المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات، ويقابلها المادتين (٣١ و٣٢) من قانون الإجراءات المصري.

٢٢- المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢٣- المادة (٥/ رابعاً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ نصت على "المادة -٥- يتولى الإدعاء العام المهام الاتية: رابعا- ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث".

السرعة خلال هذه المرحلة فقد أجاز القانون لأي قاضي أن يجري التحقيق في أي جناية أو جنحة تمت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً، على أن تعرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص بأسرع وقت ممكن، وجاعلاً من القرارات المتخذة بغياب قاضي التحقيق المختص بحكم القرارات المتخذة من قبله [٢٤]. كما أوجب القانون عند غياب قاضي التحقيق المختص، وقيام ضرورة تستدعي إصدار قرار أو اتخاذ إجراء فوري ضرورة عرض الأوراق على أي قاضي آخر في منطقة أخت صاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها للنظر في إتخاذ ما يلزم [٢٥]. والقاعدة العامة أنه لا يجوز إجراء التحقيق في غياب الخ صوم، بل يستلزم أجراءه بحضورهم، ولكن بعض قوانين الإجراءات الجزائية أجازت للسلطات التحقيقية أن تتخذ أثناء التحقيق بعضاً من الإجراءات بغياب الخصوم مثل حالة الضرورة بعدها حالة إستثنائية كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي [٢٦]. وبينت المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كيفية إستدعاء الشهود للأدلاء بشهاداتهم من خلال ورقة التكليف بالحضور الصادرة من قاضي التحقيق أو المحقق، ولكن هذه المادة نفسها إستثنت الجرائم المشهودة عندما أجازت دعوة الشهود دون ورقة التكليف بالحضور، وأجازت الأكتفاء بتبليغهم بصورة شفوية [٢٧]، وهذا الموقف يحسب للمشرع العراقي إذ انه يساعد في سرعة حسم القضايا، والمحافظة على أدلة الجريمة. ولقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الإنتقال إليه، وإن كان خارج منطقة أختصاصه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك [٢٨].

أما بخصوص الندب (الإنابة) فقد أجاز المشرع العراقي لقاضي التحقيق إذا دعت الضرورة إلى إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق خارج منطقة أخت صاصه فله أن ينيب عنه قاضي التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذا الإجراء، وللقاضي المناب أن لا يكتفي بما تم به أنابته، فله أن يقوم ببعض الإجراءات الأخرى إذا ما خشي فوات أو ضياع بعض الحقائق، أو هروب الفاعلين، أو كانت هذه الإجراءات الإضافية تتصل بما أنيب فيه أو رآها ضرورية للكشف عن الحقيقة [٢٩]. أما بالنسبة للإجراءات التحقيقية الأخرى، فأن المشرع العراقي قد حدد لبعضها نطاقاً زمنياً، وترك بعضها الآخر لتقدير السلطات المختصة، والبعض الثالث لم يرد بشأنه أي إشارة للمدة، الأمر الذي يوجب الرجوع للمبدأ الأساس في التحقيق من حيث المدة إلا وهو السرعة في الإنجاز؛ كونها من جملة الضمانات الأساسية له، إذ انها تتفق مع طبيعة التحقيق الإبتدائي وأهدافه [٣٠]. ولأجل سد النقص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيما يتعلق بإلزام قاضي التحقيق بإنجاز التحقيق

٢٤- المادة (٥١ / ج، د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢٥- المادة (٥١ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢٦- نصت المادة (٥٧/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "للمتهم والمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أي منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يتيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر". وتقابلها المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢٧- المادة (٥٩ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢٨- المادة (٥٦/ أ) من قانون أصول المحاكمات، وتقابلها المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢٩- المادة (٥٦/ ب، ج) من قانون أصول المحاكمات، وتقابلها المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٣٠- المادة (٦٧، ٨٥، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١٢١، ١٣٢، ١٢٩، ١٣٥،) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتقابلها المادة (١٢١،٣٤، ٥٤، ٧٧، ٨٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٣٤، ١٥٣، ٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وغيرها.

خلال مدة معينة، فقد أصدرت وزارة العدل تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ –تنفيذاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٨٧ – الخاصة بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوى –والذي نؤيده – وخصصت البند الثاني منها للمحاكم الجزائية، فقد نصت الفقرة (١) منها على أنه "يكون السقف الزمني الأقصى لإنجاز القضايا التحقيقية في محاكم التحقيق شهراً واحداً في المخالفات وشهرين في الجنح وأربعة أشهر في الجنايات أعتباراً من تاريخ تسجيل الإخبار فيها"، إلا أن هذه التعليمات لم تبين ما يترتب على مضي هذه المدد من أثار في حالة تجاوزها دون أنجاز التحقيق، وهل بالإمكان تمديدها، وما هو مصير المتهم أن كان موقوفاً؟ [٣١].

ونبدأ بأجرائي الإنتقال والمعاينة فأن الإطار الزمني لإجرائهما يحتم إجراءه بأسرع وقت ممكن، فكلما بادر القائم بالتحقيق بالإنتقال لمحل الحادث – وخصوصاً في الجرائم المشهودة –ساعد ذلك بالمحافظة على الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة، والوصول إلى حقيقة الجريمة المرتكبة، والإنتقال المتأخر سوف ينعكس سلباً على مجريات التحقيق [٣٢]. وهذا الكلام ينطبق على الشهادة، فكلما مضت على ارتكاب الجريمة مدة اطول كان أدلاء الشاهد لشهادته أقل صلة بالتحقيق؛ لأنه إذا لم يسمع الشاهد خلال مدة معقولة من وقوع الجريمة يمكن أن تعجز ذاكرته عن ترتيب الأحداث أو يصاب بالنسيان فتشوه الأدلة، وبالتالي تختفي أدلة أثبات الجريمة أو أدلة نفيها، كما ينطبق على إجرائي الخبرة والتفتيش وخصوصاً التفتيش، فالتنفيذ الفوري والعاجل لأمر التفتيش يُعد من أولويات القائم بالتحقيق إذ يلعب الزمن دوراً مهماً في هذا الشأن، فإذا مضى وقت طويل دون القيام بهذا الإجراء يؤدي إلى أن تضيع جهود القائم بالتحقيق سدى ويعرض التحقيق لصعوبات جمة، فطمس معالم الجريمة ومادياتها أول ما يتبادر الى ذهن مرتكبها [٣٣]. والمشرع العراقي– بهدف سرعة إنجاز مرحلة التحقيق– لم يحدد مدة معينة أو وقتاً معيناً لإجراء التفتيش، إذ أجاز التفتيش في أي وقت ليلاً أو نهاراً [٣٤]، كما أجاز لعضو الضبط القضائي تفتيش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض قانوناً [٣٥]. أما الإستجواب فالسرعة في إجرائه تُعد ضمانة من أهم الضمانات التي يجب توافرها، فقد أكد المشرع على

٣١– لقد جاء في هذه التعليمات "تلتزم المحاكم بحسم الدعاوى التي تنظرها خلال السقوف الزمنية المحددة لها على النحو المبين في هذه التعليمات، إلا إذا كانت طبيعة الدعوى تتطلب إجراءات خاصة بها أو كان العائق في حسمها خلال هذه السقوف سبباً لا دخل لإرادة المحكمة فيه". ويعتقد البعض أن هذه التعليمات عطلت خصوصاً بعد نفاذ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، إذ حرص على إستقلالية السلطة القضائية ممثلة بمجلس القضاء الأعلى، فنصت المادة (٨٧) منه على أن "السلطة القضائية مستقلة...". أما المادة (٨٩) منه نصت على "تتكون السلطة القضائية الأتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الإدعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي، والمحاكم الإتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون". ومن وجهة نظرنا ووفقاً للقانون أن هذه التعليمات لاتزال سارية المفعول وهي تستند الى أساس قانوني لم يلغى وهو قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٨٧. وقد عدل هذا القرار بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ بعنوان تعديل قرار ٦٦٩ لسنة ١٩٨٧ المتعلق بحسم الدعاوى، إذ نص على الآتي " اولا يلغى نص البند (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٦٦٩) في ١٩٨٧/٨/٢٣ ويحل محله ما يأتي: ٣ –أ– تكون طلبات التأجيل المتكررة قرينة على ضعف حجة الخصم طالب التأجيل يمكن أن تعتمدها المحكمة عند اصدارها الحكم. ب– للقاضي الذي اجرى التحقيق في الواقعة وللمحكمة التي تنظر الدعوى المدنية او الجزائية في غرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على الف دينار على كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب في تأخير حسم الدعوى لعدم قيامه بإجراءات التبليغ او عدم استجابته لطلبات المحكمة وإستيضاحاتها في المواعيد المحددة لها، ويكون هذا القرار باتا، وتستحصل الغرامة المحكوم بها بالطرق التنفيذية، ولا يمنع ذلك من إتخاذ الإجراءات الإنضباطية وفق القانون".

٣٢– المادة (٤٣، ٥٢/ج) من قانون أصول المحاكمات، والمادة (٢/٣١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

٣٣– د. سعد صالح شكطي الجبوري وعمار علي محمد علي الحسيني، المدد الاجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٦)، العدد (٥٧)، السنة (١٨)، ص٢٨٣.

٣٤– سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)، دار الكتب القانونية، دون مكان طبع، ٢٠١٠، ص١٧٨.

٣٥– المادتان (١٠٢، ١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ضرورة السرعة في إستجواب المتهم بالقول "على قاضي التحقيق أو المحقق، أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد إستجواب المتهم فيما يراه لازما لإستجلاء الحقيقة" [٣٦]. فالإسراع بالبدء بهذا الإجراء من شأنه أن يحقق فوائد عديدة منها ما يتعلق بالعدالة، ومنها ما يتعلق بالمتهم، فبالنسبة للعدالة فإن السرعة في الإستجواب لا يعطي متسعاً من الوقت للمتهم لتلفيق دفاعه، إذ تكون أقواله المسموعة في وقت قريب من وقوع الجريمة أقرب نسبياً للعدالة. أما بالنسبة للمتهم فالإستجواب يجعله على إطلاع بما نسب إليه من التهم حتى يتمكن من ممارسة دفاعه، ولكي لا يبقى مدة طويلة قيد الأحتجاز دون معرفة ما يدور حوله من تهم وإجراءات تتخذ بحقه، كما أن السرعة قد تؤدي إلى الوصول لمرتكب الجريمة الحقيقي أو الشركاء أو المساهمين [٣٧]. والإجراء التحقيقي الآخر هو القبض فهو وسيلة لإحضار المتهم أمام الجهات التحقيقية وإبقائه لمدة زمنية مؤقتة يتم من خلالها إستجوابه، فالمشرع العراقي لم يتطرق لمسألة تحديد المدة التي يجوز إبقاء المقبوض عليه عند نصه لإحكام القبض، ولكن بالرجوع لإحكام المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فأنها توجب على قاضي التحقيق أو المحقق استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره دون الإشارة إلى ما يجب تقريره بعد مضي هذه المدة، لكن الفقرة (ثالث عشر) من المادة (١٩) من الدستور العراقي بينت بـ صيغة الإلزام بإن أوراق التحقيق الإبتدائي تعرض على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

أما إجراء التوقيف فإلى جانب تحديد مدة التوقيف في كل مرة، وجواز تمديدها فقد وضع المشرع حداً أقصى لمجموع مدد التوقيف باستثناء حالات خاصة محددة في القانون، إذ لم يجز أن تزيد مجموع مدد التوقيف بأية حال على ستة أشهر، وعندما تقتضي الحالة التمديد لأكثر من ذلك فعلى قاضي التحقيق عرض الأمر على محكمة الجنايات؛ لتأذن له بالتمديد على أن لا يتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة، أو تقرر أطلاق سراحه بكفالة أو بدونها [٣٨]. وفي سبيل تحقيق السرعة فقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بإحالتها إلى محكمة الجنح [٣٩]. كما أن المشرع سمح لقاضي التحقيق بإحالة المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إلى المحكمة المختصة بدعوى موجزة [٤٠]، أضافة إلى ذلك أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية إتخاذ الإجراءات في جرائم متعددة بدعوى واحدة في عددٍ من الحالات [٤١]، فضلاً عن عدم تعليق حضور المتهم

٣٦- المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتقابلها المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٣٧- د. سعد صالح شكطي الجبوري وعمار علي محمد علي الحسيني، المصدر نفسه، ص٢٨٧.
٣٨- المادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٣٩- المادة (١٣٤/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٤٠- المادة (١٣٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٤١- المادة (١٣٢) الاصولية نصت على " أ- إذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الآتية: -١- إذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد. ٢- اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد. ٣- إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة. ٤- إذا كانت الجرائم من نوع واحد

أمام قاضي التحقيق كشرط لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فيمكن إحالتها إذا كانت الأدلة تكفي للإحالة لإجراء محاكمته غيابياً [٤٢]. وبذلك فأن الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق تتسم بطابع السرعة، فمنها ما يتطلب فيها القانون البت الفوري، ومنها إذا لم تنفذ في مدة محددة أو معقولة تضيع الفائدة من مباشرتها. وتثار هنا عدة تساؤلات منها متى يبدأ الحق في التمسك بسرعة الإجراءات الجزائية؟. وكيف نحدد المدة الزمنية التي يؤخذ بها عند تقرير مدى تقيد السلطات بالمدة المعقولة أم لا؟ وما مقدار الحد المتسامح عليه فيه عند التأخير؟ وهل هناك حد أدنى أو حد أقصى في حالة تجاوزه فإن المخالفة لحق المتهم في سرعة الإجراءات المتخذة قد وقعت؟. إنَّ هناك ثلاثة إتجاهات فقهية أشارت الى مسألة البدء في التمسك بمبدأ السرعة، إذ ذهب الإتجاه الأول إلى أن المدة تحتسب من وقت تحقق صفة المتهم أي من تاريخ الإتهام [٤٣]، في حين ذهب إتجاه أخر إلى أنه يلزم أنْ يتمسك المتهم بحقه في سرعة الإجراءات كشرط لبدء احتساب المدة [٤٤]، ويرى إتجاه ثالث إلى ضرورة أحتساب المدة السابقة على الإتهام [٤٥]، والباحث يؤيد هذا الإتجاه؛ ذلك لأنه من هذا الوقت تكون الدعوى قائمة على أعتبار أن أي تأخير في الدعوى فإنه سيضر بهذا الشخص، وبالتالي الإخلال بحقه في سرعة الفصل في الدعوى، لذلك فالأمر يحتاج الى تنظيم تشريعي يحدد بدء أحتساب المدة التي يحق للمتهم التمسك بها وبمرورها يحق له المطالبة بترتيب الأثر الذي يطبق على هذا الإخلال، كالمطالبة بالتعويض مباشرة كما هو الحال في القانون الفرنسي، أو عن طريق المخاصمة كالتشريع المصري أو المطالبة ببطلان الاجراءات وغير ذلك من الجزاءات [٤٦]. ونتساءل أيضاً كيف نحدد المدة الزمنية التي يؤخذ بها عند تقرير مدى تقيد السلطات التحقيقية بالمدة المعقولة أم لا، وما مقدار الحد المتسامح عليه فيه عند التأخير. وهل هناك حد أدنى أو حد أقصى في حالة تجاوزه يمكن أعتبار المخالفة لحق المتهم في سرعة الإجراءات المتخذة قد وقعت؟.

ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى. ب- تعتبر الجرائم من نوع واحد إذا كانت معاقباً عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد ".

٤٢- المادة (١٣٥) الاصولية.

٤٣- أوجب بعض الفقه توفر عدداً من الشروط حتى يمكن وصف الشخص بالمتهم والاتهام ينتفي بانتفاء أي من هذه الشروط وهي: ١- صفة الأنسان الحي في المتهم. ٢- تحديد الشخص المتهم. ٣- علم المتهم بالاتهام المنسوب أليه. ٤- تمتع المتهم بالإدراك والإرادة. ٥- خضوع المتهم لقضاء الدولة. للمزيد يراجع: عبد الرزاق عبد الرحيم المازمي، اعتراف المتهم وسلطة المحكمة في تقديره، دراسات قانونية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١١، ص٣٥. ويسود هذا الاتجاه في أغلب القضاء الامريكي والكندي على اعتبار أن الشخص لا يستطيع أن يتمسك بضرر لحق به بينما لم يكن متهم، فالاتهام هو الذي يتولد عنه أضرار اجتماعية ونفسية ومهنية.

٤٤- أخذت بهذا الإتجاه بعض الولايات الأمريكية، فإذا كان طرف الدفاع هو الذي طلب التأجيل فلا يبدأ احتساب المدة التي يتضرر من طولها إلا من الوقت الذي تأجلت إليه الدعوى بناء على طلبه. يراجع: ماجد بن بندر الدويش، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص٧٥.

٤٥- يميز هذا الرأي بين توافر صفة المتهم كشرط من شروط التمسك بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، بحيث لا يجوز لأن يتمسك به المتهم إلا إذا كان حاملاً لهذه الصفة، وبين مدة المحاكمة المعقولة والتي يبدأ حسابها من وقت إتخاذ إجراءات الضبط القضائي، ذلك أن قد يتأخر توجيه الإتهام سواء عن عمد، أو تراخي من طرف جهات التحقيق، ففي هذه الحالة لابد من وسيلة ضد هذا التصرف وهي حساب مدة المحاكمة المعقولة قبل تاريخ توجيه الإتهام، ثم أن الضرر الذي يصيب الشخص معنوياً كان أو مادياً يكون ضمناً قبل توجيه الاتهام مثلما يكون بعده. يراجع: مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر- بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢١٢.

٤٦- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي (القسم الثاني والثالث)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث والرابع، السنة السادسة عشرة، ص٢٥٢.

إنَّ هناك صعوبة لحل ذلك، والتي تتمثل في تحديد وقت زمني محدد لأنهاء التحقيق؛ فالقضايا- التي تقام بشأنها الدعاوى الجزائية – منها ما يتسم بالبساطة ومنها ما يتسم بالتعقيد، كما أن ظروف كل قضية تختلف عن القضية الأخرى من حيث توافر الأدلة، فقد تجبر ظروف معينة السلطة التحقيقية إلى الإنتظار مدة معينة لأخذ أقوال شاهد مسافر إلى الخارج أو لإستجواب متهم لم يتم القبض عليه [٤٧]. ولابد من الإشارة أن النص على مبدأ السرعة لم يقتصر على قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقط بل وجدت نصوص تتعلق بتحقيق السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ [٤٨]، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ [٤٩].

أما التشريعات المقارنة فلم تنهج نهجاً واحداً بشأن النطاق الزمني، فالمشرع الفرنسي أشار في المادة (٢/٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية أن كل شخص خضع للأحتجاز خلال مرحلة جمع الإستدلالات، أو لسبب حالة التلبس بالجريمة لم تحرك ضده الدعوى الجنائية خلال ستة أشهر من نهاية إجراء الأحتجاز أن يطلب الإستعلام من نائب الجمهورية الذي نفذ الأحتجاز في دائرته عن النتائج التي ترتبت أو يمكن أنْ تترتب بالنسبة للإجراءات، ويجب على نائب الجمهورية في غضون شهر من تلقي الطلب أن يتخذ إجراءاً بشأنه، أما ترك الدعوى الجنائية ضد المتهم، أو الأمر بحفظ الاوراق، أو الأمر بإتخاذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وإذا رأى نائب الجمهورية وجوب الإستمرار في إجراءات الإستدلال فلا بد من

---

[٤٧]- اختارت المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان ثلاث ضوابط لتقدير المدة المعقولة، وهي درجة تعقيد القضية وسلوك المتهم وموقف السلطات القضائية. يراجع: مرزوق محمد، مصدر سابق، ص٢١٢.

[٤٨]- نصت المادة (١٠/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٤) في ٢٤/ ٤ / ٢٠١٧ " على المجلس التحقيقي أو ضابط التحقيق أو الآمر بالتحقيق حال ما يصله الأمر الصادر بالتحقيق أن يشرع بالتحقيق بالقضية ويذهب الى محل وقوعها إذا لزم الأمر ويفتح محضراً ويدون الإجراءات التي إتخذها ". أما المادة (١٠/ سابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري " يمارس أمر الوحدة وضابط التحقيق والمجلس التحقيقي السلطات والصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في الجرائم التي يتم التحقيق فيها عدا صلاحيات الإحالة الى المحكمة المختصة ". المادة (٢٠/ ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ نصت على انه " في حالة توقيف العسكري أو إلقاء القبض عليه يجب أن يحاط علماً بسبب توقيفه أو إلقاء القبض عليه خلال [٢٤] اربع وعشرين ساعة، ويجب خلالها تسليمه إلى آمر وحدته مع تقديم تقرير واف عن سبب التوقيف، ولا يجوز ان تزيد مدة توقيفه عن المدة المذكورة انفاً إلا إذا حالت ظروف طارئة تستدعي ذلك على ان لا تزيد على [٧٢] اثنين وسبعين ساعة وعلى آمر الوحدة اطلاق سراحه ان لم يكن مشمولا بأحكام الفقرات [أ] و[ب] و [ج] من البند [اولا] من هذه المادة " في حين نصت المادة (٢١/ ثانياً) " لأمر الانضباط العسكري توقيف المراتب فوراً أذا ارتكبوا بحضوره جنحة أو وجدوا حالة سر أو وجدت ضدهم أسباب كافية للإعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة وعليه تسفيرهم إلى وحداتهم في مدة لا تتجاوز ٢٤ساعة ". ونصت المادة (٢٢/خامساً) من القانون ذاته على " للضابط الموقوف الذي يرى أن توقيفه كان بغير حق أو حصلت إساءة إليه أو لم ينصفه الامر بالتوقيف أن يعرض حالته على المشاور القانوني في الغرفة وعليه أصدار الامر بإجراء التحقيق والبت في القضية خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام ". أما المادة (٢٣ / ثانيا) منه جاءت بالقول "اذا انقضت المدة المعينة للتوقيف المنصوص عليها في البند [اولا] من هذه المادة قبل انتهاء التحقيق فلسلطة التحقيق ان تطلب من المشاور القانوني تمديد مدة التوقيف لمرة واحدة ويجب خلال هذه المدة انهاء التحقيق والبت في مصير الموقوف سواء بإخلاء سبيله او بحالته الى المحكمة العسكرية وفي حالة ايداع القضية الى المحكمة العسكرية فان امر تمديد التوقيف او اخلاء السبيل يعود للمحكمة المذكورة".

[٤٩]- نصت المادة (٩/ أولاً) من قانون اصول محاكمات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ "على المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يباشر فوراً بالتحقيق والإنتقال إلى محل وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك ويدون الإجراءات بموجب محضر ". ونصت المادة (١٧) منه فنصت" لا يجوز توقيف رجل الشرطة مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً وعلى القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي المباشرة فوراً بالتحقيق في التهمة المسندة أليه. ثانياً- لآمر الضبط الأعلى تمديد مدة التوقيف المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة لمتطلبات التحقيق على أن لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما، و أذا أقتضى التحقيق تمديد التوقيف لأكثر من المدد المقررة فيعرض الأمر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة. ". أما المادة (١١٢/ ثانياً) فنصت "يجوز القبض على رجل الشرطة من غير الضباط عند ارتكابه جناية أو جنحة ويحتفظ به الى حين أكمال إجراءات التحقيق على أن لا تزيد مدة التحقيق على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه ويتم أخبار دائرة المستشار القانوني أو دائرته بالإجراءات المتخذة بحقه فوراً".

عرض الأمر على القضاء لتقدير ما سيتم أتخاذه من إجراءات، وبخلافه لا يمكن إتخاذ أي أجراء من إجراءات الإستدلال بعد إنقضاء مدة شهر من تاريخ طلب الإستعلام من صاحب الشأن [٥٠]. أما بشأن التحقيق الإبتدائي وإنهائه في مدة معينة فعلى سبيل المثال لا يلزم المشرع الفرنسي المحقق بأنهاء التحقيق خلال مدة معينة [٥١]، بل يوجد هناك نص عام يلزم بمقتضاه رئيس غرفة الإتهام بضمان عدم تأخر قاضي التحقيق في التحقيقات التي يجريها [٥٢]. لكن المشرع الفرنسي حرص في تعديلاته على ضرورة مراعاة المدة المعقولة للتحقيق الإبتدائي وعدم جواز زيادتها وفقاً للوقائع المسندة للمتهم ودرجة تعقيد القضية، إذ ألزمت الفقرة (الثانية) من المادة (١٧٥) من قانون تدعيم الاجراءات الجنائية والمضافة بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة (١٥ / ٦/ ٢٠٠٠) قاضي التحقيق بعد مضي مدة سنتين على بدأ التحقيق الإبتدائي وعدم إنتهائه بإصدار أمر مسبب يشير فيه إلى الأسباب التي تبرر إستمرار التحقيق، وتحديد ما سيتخذ من الإجراءات مستقبلاً، ويرفعه إلى رئيس غرفة التحقيق الذي يجب عليه عرضه على الغرفة، وفقاً لما جاء في المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية ويجب تجديد هذا الأمر كل ستة أشهر، وقد ألزم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قاضي التحقيق بأخطار المدعي بالحق المدني بالمدة التي يتوقع فيها إنجاز التحقيق بشكل كامل [٥٣]. وفي هذا الخ صوص فأن الإلزام الوارد في المادتين (٨٩، ١١٦) من قانون الإجراءات الجنائية، وحسب رأي الفقه الفرنسي هو تدعيم لحق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية ومراعاة المدة المعقولة، ولكن يجب التمييز بين حالتين: الحالة الأولى: يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر الأطراف بحقهم في طلب إنهاء الإجراءات على وفق المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية إذا توقع إنجاز التحقيق خلال أقل من سنة في الجنح، أو أقل من ثمانية عشر شهراً في الجنايات، فإذا قدم الأطراف طلباً بأنهاء الإجراءات يقوم قاضي التحقيق بعد إنتهاء المدة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو أن يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذلك في غضون شهر من تاريخ إستلامه لطلب الأطراف بإنهاء الإجراءات التحقيقية [٥٤]. وفي حالة سكوت قاضي التحقيق أو أصدار قراراً بالإستمرار في التحقيق يجوز للمتهم تقديم طلب إلى رئيس غرفة التحقيق وفق المادة (٧/٢٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين على قاضي التحقيق الفصل في هذا الطلب خلال ثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف، فيصدر رئيس غرفة التحقيق قراراً غير قابل للطعن، أما برفض الطلب وإعادة الملف إلى القاضي أو بقبوله وعندئذ تنعقد غرفة التحقيق وتقضي بإحالة القضية إلى قضاء الحكم أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإعادة القضية إلى قاضي التحقيق ذاته أو غيره، فإذا إستمر التحقيق يجوز للمتهم تقديم طلب جديد لإنهائه بعد مرور ستة

٥٠- القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط١، دون مكان طبع، ٢٠٠٩، ص٢٦.

٥١- وردت سرعة الإجراءات ضمن المبادئ الأساسية التي تم تضمينها في تقارير لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان التي شكلت في فرنسا عام (١٩٩٠) للبحث في التحقيقات الأولية في المسائل الجنائية، على أن يبقى التوازن بين الفاعلية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية من الأولويات التي يجب مراعاتها. يراجع: د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص١٠.

٥٢- المادة (٢٢٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

٥٣- ميثم فالح حسين، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٢٨.

٥٤- المادة (١٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. نقلاً عن د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٥.

شهور [٥٥]. الحالة الثانية: إذا كانت المدة التي يستغرقها التحقيق حسب رأي قاضي التحقيق أكثر من سنة في الجنح، وأكثر من ثمانية عشر شهراً في الجنايات، جاز له وفقاً للإجراءات السابقة إخطار الأطراف بحقهم في إنهاء الإجراءات بعد إنقضاء مدة سنة أو سنة ونصف، بحسب نوع الجريمة (جناية أو جنحة) وفقاً للمادة (١٧٥ / الفقرة ١٥) من قانون الإجراءات الجنائية. أما المشرع المصري [٥٦] فأشار إلى السرعة بخصوص مهام مأمور الضبط القضائي في المادة (٣١/ الفقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصها " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية، ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاح في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بإنتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة". وبعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨، إذ نصت المادة (٣١/ الفقرة ٢) من القانون المذكور على أنه " يجب سماع أقوال المتهم المقبوض عليه فوراً وأن تعذر يودع السجن إلى حين سماعها ويجب أن لا تزيد مدة إيداعه في السجن عن أربع وعشرين ساعة فإذا مضت وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها أن تسمع أقواله، وبعد ذلك تخلي سبيله، أو أن تأمر بحسبه أحتياطياً ". وما نصت عليه المادة (٣٦مكرر) "... ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة " وفي حالة مخالفة مأمور الضبط القضائي للقواعد الواردة في المادة (٣٦) من هذه الإجراءات تجعله مرتكباً لجريمة حبس الأشخاص دون وجه حق إذا توفرت جميع أركانها [٥٧]. وهذا يدلل تأكيد المشرع المصري على أهمية السرعة في إنجاز التحقيق الابتدائي خاصة إذا ما كان المتهم محبوساً أحتياطياً أو متلبساً بالجريمة.

المطلب الثاني: سرعة الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة

من المستلزمات الضرورية لحماية حق الدّفاع هو حق المتهم في محاكمةٍ سريعةٍ وعادلة، بمعنى أن تجري محاكمته خلال مدةٍ معقولةٍ، منعاً لتأخير إجراءاتها؛ لأنّ هذا التأخير يوّلد نتائج سيئةٍ تؤثر في حق المتهم في الدّفاع، وفي تحميله أضراراً غير عاديّةٍ، بسبب طول الإجراءات بشكلٍ غير عاديّ، فضلاً عن تأثيره السيء على الأدّلة المتحصلة من الجريمة. ويتأتى حق المتهم في محاكمةٍ سريعةٍ من مبدأ البراءة، كونه نتيجة مترتبة عليه، فطالما أنّ المتهم برئ، فإنّ ذلك يتطلب الإسراع في محاكمته، كي يتحدد مركزه النهائي خلال مدة معقولةٍ، ولا يضار من طول الإجراءات المتخذة ضدّه [٥٨]. إنَّ مبدأ سرعة الفصل في الدعوى يعد أحد عناوين العدالة

٥٥- د. فتحية محمد قوراري، حق المتهم في محاكمة خلال مدة معقولة: دراسة مقارنة في النظامين الانجلوأمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الثلاثون، ص٢٩٨.

٥٦- جاء في صدر المذكرة رقم (١) لمشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري (القانون النافذ حالياً) "أن يحدد قانون الإجراءات الجنائية الطريق الذي يكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم، ويعنى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التي ترمي الى تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعتها لينال الجاني جزاءه، في أقرب وقت، وذلك بغير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من أثبات براءته". يراجع: د. عمر سالم، مصدر سابق، ص٣.

٥٧- المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري.

٥٨- وعدي سليمان علي، الشرعيّة الاجرائيّة في الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١٣٦.

الجنائية وأحد المبادئ الهامة في النظم والقوانين الجنائية [٥٩]، كونه يمثل ضمانة لإجراء المحاكمة بشكل عادل [٦٠]، إذ أن بقاء المتهم معلق المصير يعد نوعاً من الظلم؛ لأن المحاكمة السريعة ضمانة مقررة لصالحه [٦١]، فحتى يكون القرار القضائي عادلاً لابد من أن يصدر وتكتمل إجراءات أصداره في أطار زمني معقول [٦٢]. فمن قواعد ومقتضيات المحاكمة العادلة والمنصفة أنْ تتم محاكمة المتهم خلال مدة زمنية معقولة [٦٣]، إلا أنَّ مدى معقولية المدة الزمنية التي تنظر بها الدعوى من قبل المحكمة يختلف من قضية لأخرى حسب مدى درجة تعقيد القضية التي تنظرها المحكمة [٦٤]، وسلوك المتهم، وطبيعة الجريمة وخطورتها وشدة العقوبات المحتمل توقيعها، إضافة لطريقة أدارة السلطة القضائية للقضية المعروضة عليها [٦٥]. ويفهم من ذلك أنَّ معقولية موعد إنتهاء المحاكمة مسألة تتعلق بالوقائع، وبالتالي يتعين على المحكمة تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها، والتي يتوقف عليها تحديد المعيار المعقول للفصل في الدعوى [٦٦]. أما بالنسبة للمدة الزمنية التي تؤخذ بنظر الأعتبار عند تحديد ما إذا كان حق المتهم في الإسراع بنظر دعواه قد تمت مراعاته في مرحلة المحاكمة، فأنها تبدأ من مواعيد التبليغ، وتنتهي عند إستنفاد جميع سبل الطعن في الحكم وصيرورته نهائياً [٦٧]، ومبدأ السرعة في المحاكمة ذو طبيعة (موضوعية) وليس مسألة قانونية؛ لأنه تطبيقه يقتضي العلم بالفترة الزمنية التي مرت بها الإجراءات، والبحث عن أسباب التأخير، وإعداد أساليب لمعالجتها [٦٨]، وهذا قد يدخل في بعض جوانبه ضمن السلطة التقديرية للمحكمة كتخويل رئيس المحكمة إتخاذ الخطوات اللازمة لسرعة الفصل في الدعوى [٦٩]. هذا المبدأ رسخ في الشريعة الإسلامية وهي تعجيل المحاكمة، فقد روي أن أمير المؤمنين علي -عليه السلام- كان يعرض السجون في كل يوم جمعة، فمن كان عليه حد أقامه، ومن لم يكن عليه حد أخلى سبيله [٧٠]. أما المشرع العراقي فقد ألزم المحكمة الجزائية بضرورة تعيين موعد للمحاكمة عند ورود إضبارة الدعوى، وتبليغ ذوي

٥٩- ماجد بن بندر الدويش، مصدر سابق، ص٧٤.

٦٠- د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣١٦.

٦١- د. كامل السعيد المصدر نفسه، ص٣١٧.

٦٢- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧١، ص١٤٧.

٦٣- د. غلاي محمد، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، جامعة تلمسان، العدد (٣٧)، ٢٠١٦، ص١٩٥.

٦٤- لقد بات من المسلم به أن الجرائم الاقتصادية أو المخدرات التي تشمل عدداً من المتهمين والقضايا ذات الجوانب الدولية وغسيل الأموال المتحصلة منها، وتلك التي تتضمن جرائم قتل متعددة أو تتعلق بأنشطة المنظمات الارهابية أكثر صعوبة وتعقيد من القضايا الجنائية الروتينية.

٦٥- د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص١٩٤.

٦٦- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة معقولة، ط٣، دار الثقافة، الأردن- عمان، ٢٠١٠، ص١٣٢.

٦٧- محمد فهيم درويش، اصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستور والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٨.

٦٨- رتبت العديد من التشريعات جزاء يترتب على الأخلال بالسرعة في حسم الدعاوى، فمنها حدد فترة زمنية يجب خلالها الانتهاء من المحاكمة مبينة الاستثناءات التي يجوز بسببها إطالة هذه الفترة أو إسقاط قرار الإتهام الذي كان أساساً لاتصال المحكمة بالدعوى، ومثال ذلك التقرير الفيدرالي الامريكي الصادر عام ١٩٧٤. في حين إتجهت أخرى إلى تقرير بعض الإجراءات الوقائية مثل الحكم بالبطلان. فيما قررت بعض التشريعات جزاءات أخرى تتمثل بالحكم بالغرامة على المتسبب بالتأخير، أو أن تقضي المحكمة بعدم أختصاصها بنظر الدعوى التي طالت فيها الإجراءات. يراجع: د. عادل عبادي علي عبد الجواد و أشرف أمين عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط١، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٧١٢.

٦٩- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٨٥.

٧٠- د. علي سعد عمران، حقوق السجين في الفكر القانوني للأمام علي بن أبي طالب – – دراسة مقارنة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي السادس، ص٢٢٤.

العلاقة، والتي ينبغي أن لا تقل عن يوم واحد في المخالفات، وثلاثة أيام في الجنح، وثمانية أيام في الجنايات، وهذا ما نؤيده، إذ يُعد مصداقاً للنص الدستوري الذي ورد في المادة (١٩/خامساً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إذ نص على أن "المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة"، ومن ضمن تفسير المحاكمة القانونية العادلة هو مراعاة العنصر الزمني للفصل في الدعوى الجزائية. وهذا ما أكده قانون الإدعاء العام العراقي النافذ [٧١]. وتأكيداً على سرعة الإجراءات أجاز القانون للمحكمة في حالة تعدد المتهمين وكان بينهم هارب أو غائب، فيمكن محاكمة الحاضرين وجاهاً ومحاكمة الاخرين غياباً، أو تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين. كما أن الشاهد أذا لم يحضر، أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقده أهلية الشهادة أو جهالة إقامته أو كان لا يمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف باهظة، فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية أخرى في الدعوى نفسها، وتعدها بمثابة شهادة أديت أمامها [٧٢]. واذا أعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر أخر عن عدم إمكان الحضور لأداء الشهادة جاز للمحكمة أن تنتقل إلى محله وتسمع شهادته بعد أخبار الخصوم بذلك، أو تنيب أحد أعضائها أو قاضي التحقيق أو قاضي الجنح في منطقة الشاهد بأن يستمع شهادته [٧٣]. كما أجاز المشرع لمحكمة الجنح في المخالفات المحالة أليها، والتي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس، ولم يقدم طلباً بالتعويض أو برد المال، وأن الفعل ثابت على المتهم أن تصدر أمراً جزائياً بفرض الغرامة والعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم [٧٤]، كما أجاز المشرع لمحكمة الجنايات المحال إليها الدعوى من قبل محكمة الجنح بعد أن تبين لها أن الدعوى تدخل في اختصاص محكمة الجنح، فلها أن تفصل فيها دون إعادتها مجدداً لمحكمة الجنح [٧٥]. ولمحكمة الجنايات أيضاً الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق، والداخلة في أختصاص محكمة الجنح دون إحالة المتهم لمحكمة الجنح [٧٦]. وقد أجاز المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية للمحكمة إقامة الدعوى وفورية الفصل فيها [٧٧] إذا إرتكبت جريمة من نوع الجنح في قاعة المحكمة، ولو توقفت إقامتها على شكوى بعد سماع أقوال الادعاء العام إن كان موجوداً ودفاع الجاني، ويطلق على هذه الجرائم بجرائم جلسات المحاكم أو جرائم الجلسات [٧٨]، وتبدو العلة في تقرير هذا الحق للمحاكم في رغبة المشرع في صون كرامة القضاء وهيبته، والحفاظ على ما يجب له من احترام بالنسبة للجمهور

٧١- المادة (٢/ ثالثا) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بنصها " الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية، والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر، لاسيما الجرائم التي تمس أمن الدولة ونظامها الديمقراطي الإتحادي".

٧٢- المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتقابلها المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٧٣- المادة (١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتقابلها المادة (٢٩٠ و ٣٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٧٤- المادة (٢٠٥/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتقابلها المادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٧٥- المادة (١٣٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات، وتقابلها المادة (٣٨٣) من قانون الإجراءات المصري.

٧٦- المادة (١٣٩ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٧٧- المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات. وتقابلها المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات المصري.

٧٨- قد يكون هناك عدم إنصاف أو خشية في تحقيق العدالة إذا كانت المحكمة هي المعتدى عليها، فالحكم في هذه الحالة لا تتحقق فيه العدالة إلا إذا أنست المحكمة قدرتها في الفصل في الدعوى دون تحيز أو هوى، وكبح جماح الشهوات الذاتية مع توفر الصفات التي تؤهل المحكمة للقضاء فيما وقع عليها من أعتداء. يراجع: المستشار محمد فتحي بك، المحاكمات الفورية ونفسية القاضي المجنى عليه في الجلسة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، العدد الاول، السنة الحادية عشرة، ١٩٤١، ص١٠١.

[٧٩]. إضافة إلى ذلك أجاز المشرع لمحكمة التمييز في المادة (٢٦٠) الإصولية أن تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صـــدر الحكم بإدانة المتهم إلى وصـــف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي إرتكبه وتقرر إدانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل، وهي ما أطلق عليها بنظرية العقوبة المبررة. ومن التطبيقات القضائية لهذه النظرية تعديل الوصـــف القانوني للجريمة من قبل محكمة التمييز إذ نص قرارها بالعدد (٩٣٩/الهيئة الجزائية /٢٠١٨)، (ت/٢٦٩٢)، في ٢٠١٨/٤/١٨ على أنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ محكمة جنايات (الهندية) بقرارها الـ ـصادر في الدعوى المرقمة (٢٣٧/ج/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصـفها وفق المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشـتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه ذلك أنَّ الثابت من وقائع الدعوى المسـتخلصة من ادلتها فأن قول المتهمين (أ ج س وس ح ج) يشـكل جريمة تنطبق واحكام المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات عليه واسـتناداً لأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٤) من قانون اصـول المحاكمات الجزائية قرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنايات وتبديل الوصـف القانوني للجريمة الى المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات وتجريمه بموجبها وحيث أن العقوبة المفروضـة بحقه أصـبحت مناسبة قرر تصديقها وتنظيم مذكرة حبس جددة بالوصف الجديد واشعار دائرة الاصلاح).

لكن بالرغم من تأكيد المشـرع العراقي على ضـرورة مراعاة مبدأ السـرعة في الإجراءات، فقد كان هناك نصوص تؤخر الفصل في الدعوى، كما ورد في المادة (١٥٥ / الفقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على "إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى إن هناك أشـخاصـاً آخرين لهم صـلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شـركاء ولم تتخذ الإجراءات ضـدهم، فلها أن تنظر الدعوى بالنسـبة للمتهم المحال عليها، وتطلب إلى سـلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضـد الأشـخاص الآخرين، أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها لاستكمال التحقيق فيها". والحال نفسه يطبق في المادة (١٦١) من القانون نفسه التي نصت على أن "إذا نظر الدعوى قاضي وحل محله قاضٍ آخر قبل إصدار القرار فيها كان للقاضي الخلف أن يستند في حكمه إلى الإجراءات والتحقيقات التي قام بها سـلفه، أو أن يعيد تلك الإجراءات والتحقيقات بنفسـه". وبما أن مرحلة المحاكمة تمتد لتسـتوعب طرق الطعن ومددها وصـولاً للحكم النهائي البات، فقد حدد المشـرع طرق الطعن في الأحكام ضـمن مدد معينة، ونثني هنا على المشرع العراقي وندعمه في موقفه من تلافي أحد الثغرات القانونية التي كانت عقبة أمام أكتسـاب الأحكام الجزائية للدرجة القطعية وسـرعة تنفيذها فيما يتعلق بإعادة المحاكمة، إذ صـدر القانون رقم (١٨) لسـنة ٢٠١٦ معدلاً لقانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ فيما يتعلق بهذا الطريق من طرق الطعن، إذ نص التعديل في هذا القانون على جهة تقديم طلب الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلى الإدعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً، وإذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه أو أحد أقاربه على أن يبين في الطلب موضـوعه، والأسـباب التي يسـتند اليها، ويرفق به المستندات التي تؤيده بضمنها الحكم الصادر بالعقوبة أو التدبير [٨٠]. ويقوم الإدعاء العام بالتحقيق في صحة الأسباب التي استند إليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الأوراق إلى محكمة التمييز خلال

٧٩- د. إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٤١.
٨٠- المادة (١) من قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦.

(٣٠) ثلاثين يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ وصول الإضبارة لديه إذا كان الحكم صادر بالإعدام [٨١]. أما عن عدد مرات وقف تنفيذ الحكم نتيجة الطعن بطريق إعادة المحاكمة فقد نص قانون التعديل على أن وقف تنفيذ الحكم يكون لمرة واحدة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام [٨٢]، وتنظر محكمة التمييز بدورها في الطلب بإجرائها التدقيقات، ولها أن تتخذ ما يلزم من التحقيقات، وتسمع أقوال الخصوم، والبت في الطلب إذا كان الحكم صادراً بالإعدام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورود الإضبارة إليها ومطالعة الإدعاء العام فيها [٨٣]، فإذا وجدت محكمة التمييز أن طلب إعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده، وإذا وجدته مستوفياً لها فتقرر إحالته مع الأوراق إلى المحكمة التي اصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها، مرفقاً بقرارها بإعادة المحاكمة، وتصدر المحكمة حكماً بنتيجة إعادة المحاكمة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ ورود الإضبارة اليها، وأحضار المحكوم أمامها إذا كان الحكم صادرا بالإعدام [٨٤]. أما الأسباب الموجبة لقانون التعديل هذا فقد بينت أن من أسباب أصداره الحيلولة دون أن يكون هذا الطريق من طرق الطعن وسيلة لتأخير تنفيذ الأحكام، وهذا يُعد تعزيزاً لمبدأ السرعة في تنفيذ العقوبات الجزائية، لا سيما وأن هذا التعديل خص أخطر العقوبات وهي الإعدام؛ لقطع الطريق أمام التسويف والمماطلة عن طريق إعادة المحاكمة إلى مالا نهاية، إضافة إلى ضمان حقوق الضحايا. كما يدور سؤال عن مدى الإخلال بمبدأ السرعة في هذه المرحلة إذا صدر الحكم بوقف التنفيذ، وإرتكب المحكوم عليه مخالفة تستحق إلغاء وقف التنفيذ، فهل التأخر في الفصل في هذه المخالفة يُعد أخلالاً في السرعة المطلوبة في إتخاذ الإجراءات؟. والجواب على ذلك بما أنَّ الحكم قد صدر في الدعوى فأنَّ مرحلة المحاكمة قد إنتهت، وبذلك فأن التأخر في الفصل بهذه المخالفة لا يُعد أخلالاً بمبدأ السرعة؛ لأن إلغاء وقف التنفيذ هو من آثار المحاكمة السابقة، ولا يشكل محاكمة جديدة، وهذا الأمر ينطبق على نظام الأختبار القضائي، وكذلك على حالة تأجيل تنفيذ العقوبة بعد الحكم بالإدانة، فإذا خالف المحكوم عليه الشروط التي حددتها المحكمة خلال مدة الأختبار، وتأخر النظر فيها حتى صدور حكم بالعقوبة، فلا يشكل ذلك أخلالاً بالسرعة المطلوبة في مرحلة المحاكمة [٨٥]. ولم يقتصر التأكيد على السرعة في قانون

٨١- المادة (٢) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٨٢- المادة (٣) من قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦.
٨٣- المادة (٤) من القانون أعلاه.
٨٤- المادة (٥) من القانون أعلاه.
٨٥- د.غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الاول والثاني)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٢٩-١٣٠.

أصول المحاكمات الجزائية، بل كان هناك نصوص تحث على السرعة في الإجراءات في القوانين الجزائية الأخرى كقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية [٨٦]، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي [٨٧].

أما على مستوى التشريعات المقارنة، فقد أشار المشرع الفرنسي ضمناً في المادة (٤) من إعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي والملحق بالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، إذ بين أن قوام الحرية "هو القدرة على القيام بكل مالا يلحق ضرراً بالغير"، ويمكن أن يفسر هذا النص بأن أي تأخير لا مبرر له في حسم الدعاوى يلحق ضرراً بالمتهم. أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد ميز في تحديده لمدد معينة تتعلق بالمحاكمة بين تلك المتعلقة بالجنح وتلك المتصلة بالجنايات، ففيما يتعلق بالجنح يلاحظ أهتمام المشرع الفرنسي بتحديد مدة الفصل فيها إذا كان المتهم محبوساً إحتياطياً رغبة منه في الحد من مدة تقييد حريته، والتي قد تؤول بعد ذلك إلى صدور حكم بالبراءة، إذ يتعين دراسة الموضوع للبت فيه خلال شهرين تحسب من تاريخ الإحالة، وإلّا وجب الإفراج عن المتهم [٨٨]. كما يجوز للمحكمة بمقتضى قرار مسبب إستثناءً تحديد مدة الحبس لمدة أقصاها شهران فإذا لم يصدر الحكم بحق المتهم خلال مدة التمديد هذه وجب الإفراج عنه فوراً[٨٩]. والملاحظ هنا أن التشريع الفرنسي ركز على تسريع إجراءات الفصل في القضايا إذا كان المتهم موقوفاً، وكان الافضل أن يشمل جرائم الجنح عموماً أياً كان مركز المتهم فيها سواء كان موقوفاً أم غير موقوف. أما في الجنايات فقد ألزم المشرع الفرنسي المحكمة بالفصل في الموضوع خلال مدة سنة تحسب من تاريخ صدور قرار الإحالة، ويجوز تمديد هذه المدة لستة أشهر ولمرتين متتاليتين بواسطة غرفة التحقيق إذا لزم الأمر، ويجب الإفراج عن المتهم فوراً بعد إنتهاء المدة حتى وأن كانت إجراءات المحاكمة لم تنتهِ بعد [٩٠]. وبمقتضى القانون الصادر في (١٥ / ٦ / ٢٠٠٠)-

---

٨٦- المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ نصت على " لآمر الضبط الاعلى رتبة الذي تحت إمرته آمر وحدة المتهم اجراء المحاكمة الموجزة في احدى الحالات الاتية:- أ- اذا وقعت الجريمة علناً امام الانظار. ب- اذا وقعت الجريمة اهانة لكرامة آمر عسكري. ج- اذا عرض عليه امر المتهم لتحديد العقوبة. د- اذا وقع الفعل من اشخاص متعددين ينتسبون الى الوحدات الموجودة تحت امرته. هـ- اذا علم آمر الضبط الادنى رتبة منه لا لفعل ولم يعاقبه ".في حين نصت المادة (٤١) من القانون ذاته على "يدقق رئيس المحكمة العسكرية امر الاحالة والاوراق المرفقة به عند ورودها اليه فان وجدها كاملة يعين يوما للمحاكمة خلال (٧) سبعة ايام في دعاوى الجنح وخلال (١٥) خمسة عشر يوما في دعاوى الجنايات من تاريخ ورود الاوراق التحقيقية ويخبر اعضاء المحكمة والمعي العام ويبلغ الاشخاص المطلوب حضورهم وان وجد فيها نواقص تحقيقية فعليه اعادتها الى مرجعها لاستكمال تلك النواقص". ونصت المادة (٤٩/ خامساً) من القانون نفسه " للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها الشاهد أثناء التحقيق الإبتدائي أو أمام محكمة أخرى وإذا ادعى أنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها أو بعضها أو إذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع أقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم ووكلائهم مناقشته في كل ذلك ". والفقرة (سابعاً) منها هذا نصها " أذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقده أهلية الشهادة أو جهالة محل أقامته فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها في أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة أدلى بها ". أما الفقرة (ثامناً) منها فنصت " أذا أعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر أخر عن الحضور لأداء الشهادة جاز للمحكمة أن تنتقل أليه بعد أخبار الخصوم بذلك أو أن تنيب أحد أعضائها للأستماع الى شهادته على أن يثبت ذلك في محضر يرسل الى المحكمة وللخصوم ان يحضروا بانفسهم او بوكلائهم ويوجهوا ما يرونه من الاسئلة واذا تبين للمحكمة بعد انتقالها او انتقال احد اعضائها الى محل الشاهد وعدم صحة العذر جاز لها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الحضور واذا اقتنعت المحكمة بذلك.". أما المادة (٨٣) من القانون نفسه بينت "غياب أحد المتهمين لا يكون سبباً لتأخير محاكمة المتهمين الحاضرين وفي هذه الحالة يصدر الحكم بحق الحاضرين وجاهياً وبحق الغائبين غيابياً".

٨٧- نصت المادة (٥٠/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (٤٠٦٨) بتاريخ ١٧ / ٢٠٠٨/٣ على " أذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من تبليغه جاز إحضاره جبراً ". ونصت المادة (٧٠) من القانون نفسه " لا يكون غياب بعض المتهمين سبباً لتأخير محاكمة المتهمين الحاضرين ويصدر الحكم بحق الحاضرين وجاهياً وبحق الغائبين غيابياً".

٨٨- المادة (٤/١٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٨٩- د. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص٢٩٩.

٩٠- المادة (٢١٥ / الفقرة ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الذي نص على ضرورة الفصل نهائياً في الإتهام خلال مدة معقولة – أصبحت هذه المدة وقابليتها للتمديد تسري أيضاً في حالة الطعن بالإستئناف في الحكم الإبتدائي [٩١]، والملاحظ أن القانون أهتم بمدة التوقيف أكثر من اهتمامه بمدة المحاكمة محاولة من المشرع الفرنسي تضييق هذه المدة والافراج عن المتهم بمجرد انتهائها. ورغم ذلك جاء موقف المجلس الدستوري الفرنسي داعماً للسرعة في الإجراءات إذ أكد أن سرعة المحاكمة هي أحد مكونات المحاكمة المنصفة [٩٢]. كما أن محكمة النقض الفرنسية قضت بتاريخ (٢٠٠٢/١٢/١٠) أن التباطؤ في تقديم مذكرة النائب العام المتعلقة بنقض الحكم يعد خرقاً لمبدأ الحكم في القضايا الجزائية في مدة معقولة [٩٣].

أما التشريع المصري فقد جاء نص المادة (٦٨) من الدستور المصري ٢٠١٢ المعدل بأنه "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب وجهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا...". وهذا ما أكده نص مشروع الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٧٥) على "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا...". أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية المصري، فهناك نصوص تشير وتنص على سرعة الإجراءات وحسم الدعاوى، فالمادة (٦٣) من قانون الإجراءات أجازت الإستغناء عن التحقيق في جرائم الجنح والمخالفات إذا كانت الدعوى صالحة لرفعها بناءاً على الإستدلالات التي جمعت، وهو يكفل خفض الوقت الذي تستغرقه الإجراءات في مرحلة التحقيق بنصها" إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أنَّ الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الإستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة". ونصت المادة (١٢٣) من القانون ذاته على أنه "... ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال [٩٤] أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه". وحددت المادة (١٤٢) مواعيد معينة للحبس الاحتياطي، فيما أكددت المادة (١٤٣) على أنه يتعين عرض الأمر على النائب إذا إنقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور، وذلك لإتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للإنتهاء من التحقيق. أما المادة (٢٣٣) من القانون نفسه أوجبت ضرورة تكليف الخصم بالحضور إلى المحكمة قبل يوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح والجنايات كحد أدنى مع مراعاة مواعيد السفر، وبالنظر لبطء الإجراءات، و إزدياد مدة التوقيف فقد دفعا مجلس الشعب المصري ممثلاً بلجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لتقديم مشروع قانون لتعديل بعض الأحكام في هذا القانون، فقد عدلت المادة (٢٣٣/ثالثاً) لتشمل جرائم الجنح دون حصرها في بعض الجنح، إذ أصبح النص " يجوز في مرحلة التلبس وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً أحتياطياً في إحدى الجنح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاء ميعاد لتحديد محاكمته تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفترة الأولى" [٩٥]. كما تضمن هذا القانون نصوصاً تشير بشكل أكثر دقة إلى سرعة إجراءات الدعوى الجزائية فقد إستخدمت المادة

---

[٩١]– د. فتحية محمد قوراري، المصدر نفسه، ص٢٩٩.
[٩٢]– د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٦، ص٥٢١.
[٩٣]– د. غلاي محمد، مصدر سابق، ص١٩٧.
[٩٤]– يقصد المشرع جرائم القذف بطريق النشر في أحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات.
[٩٥]– ميثم فالح حسين، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢٧٦) مكرر تعبير (يحكم على وجه السرعة) في حسم القضايا الخاصة بالأحداث الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، والواردة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل، والواردة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم الرشوة والعدوان والغدر. وكذلك حسم إجراءات الجرائم الواردة في الباب الثاني مكرر والثالث والرابع وجرائم القذف، والواردة في المادتين (٣٠٢) و (٣٠٣) والسب الوارد في المادة (٣٠٦) والسب بطريق النشر في الصحف المحلية والمطبوعات في المادة (٣٠٧) والعيب أو الإهانة أو القذف أو السب إذا تضمن طعناً في الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات وكان ذلك عن طريق النشر، والواردة في المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) من سنة (١٩٣٧) المعدل، وبعد تعديل المادة (٣٦٦) بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ خصصت دائرة أو أكثر في محاكم الجنايات للنظر في الجنايات الواردة في الباب الأول والثاني والثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إذ نصت: "تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محكمة الأستئناف للنظر في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ويفصل فيها على وجه السرعة". وتنظر القضية في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وإن كانت القضية محالة على محكمة الجنايات. وكان السبب من وراء النص في المادة (٢٧٦) مكرر من قانون الإجراءات على السرعة في حسم القضايا الخاصة بالأحداث مراعاة لإلتزامات مصر الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وقواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥. أما في نطاق القوانين العقابية المكملة لقانون العقوبات المصري فقد استعمل المشرع تعبير (على وجه الإستعجال) في قانون مكافحة الدعارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦١ عندما نص على أنَّ المحكمة تفصل في الدعوى الخاصة بجرائمه على وجه الإستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع [٩٦]، وكذلك في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، الذي أكد في المادة (٩٩) منه على ضرورة قيام المحكمة التي ترتكب في دائرتها هذه الجرائم في الفصل فيها على وجه السرعة. أما عن موقف القضاء المصري من ضمانة السرعة في المحاكمة، فقد عبرت المحكمة الدستورية العليا بقولها (إنَّ سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة) [٩٧].

لما تقدم فأن المطلوب ليس إلزام القاضي بالسرعة في الفصل في القضايا، وأن كان يجب عليه مراعاة المدد الزمنية لما فيها ضمانة للحقوق، إنما المطلوب هو تحديد وتهيئة الوسائل التي تعطي القاضي الوقت والمكنات التي تمكنه من الفصل في القضايا بسرعة.

المبحث الثاني: أثر سرعة الإجراءات الجزائية في تنفيذ العقوبة

بعد أن نصت التشريعات الداخلية والإتفاقيات والإعلانات الدولية على ضرورة مراعاة السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، وفي مراحلها كافة وصولاً للحكم النهائي البات، هنا يتبادر الى الذهن السؤال عن أثر سرعة الإجراءات الجزائية على تنفيذ العقوبة في حالة صدور حكم بالإدانة؛ كون لهذه السرعة أثرٌ مباشرٌ على المدان

[٩٦]- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي (القسم الأول والثاني)، مصدر سابق، ص٩٢.
[٩٧]- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص٥٢٢.

والضحية والمجتمع على حدٍ سواء، الأمر الذي يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين، يتناول الأول أثر سرعة الإجراءات الجزائية بالنسبة للجاني والضحية، فيما يبحث الثاني أثر سرعة الإجراءات بالنسبة للمجتمع.

المطلب الأول: أثر سرعة الاجراءات الجزائية بالنسبة للجاني والضحية

إنَّ لسرعة الاجراءات الجزائية خلال مراحل الدعوى الجزائية وصولاً للحكم البات آثارٌ بالنسبة للجاني والضحية، فبالنسبة للجاني هناك أثار عديدة تلحق به بسبب إتخاذ الإجراءات بحقه تترك انعكاساتها على تنفيذ العقوبة، وإن إطالة مدتها تزيد من هذه الآثار وأولها الأضرار المادية المتمثلة بنفقات الدفاع، وفقدان الوظيفة أو العمل مما يؤثر على مقدرته المادية عند تنفيذ حكم الإدانة خ صوصاً الإدانة بعقوبة الغرامة، سواء كانت عادية أم نسبية التي تفرض بالنسبة للفائدة التي كان يروم الجاني الح صول عليها بفعله الجرمي. أما أختصار وقت الإجراءات وتيسيرها يحقق مزايا في تقليل نفقات الدفاع والتكاليف المادية الأخرى [٩٨].

والأثر الأخر هو الأثر النفسي غير المحدود الذي يساير إتخاذ الإجراءات، ويتفاقم كلما طالت مددها والبطء فيها. فالملاحقة القضائية تترك إنعكاساتها على الجاني بشكل كبير، إذ يعاني أثنائها من عدم أمن وقلق غير محدودين، وهذا ما أكدته غرفة الاتهام في فرنسا (lieg) في (٢٠/ ٣ / ١٩٨٦)، إذ قررت (أن الشخص لا يجوز أن يبقى طويلاً تحت سطوة الاتهام بسبب الضرر المعنوي والجسماني الذي يصاب به من جراء ذلك) [٩٩].

وبما أن الحكم بالإدانة يعد ديناً في ذمة الجاني يجب عليه الوفاء به من خلال تنفيذ العقوبة عن طريق الإجراءات الجزائية التي تمثل أداة الدولة في إستيفاء حقها في العقاب. لذا له م صلحة مشروعة في أن تكون الإجراءات سريعة، والف صل في الدعوى في أق صر مدة ممكنة [١٠٠]، وهو ما يقود إلى تقبل برامج الإصلاح والتهذيب عن نفس راضية، مما يساهم في إستئ صال ما قد يوجد في داخله من عوامل إجرامية، كما أن عدم مضي مدة طويلة بين إرتكاب الجريمة والعقاب عليها يترتب عليه شعور الجاني بعدالة الحكم فيما يساهم في تقبله له، بوصفه تكفيراً عن خطيئته، وبالتالي يخضع له خضوعاً إرادياً [١٠١]، كما يضع حداً لما يتعرض له من مساس بشرفه واعتباره وقدره بين الناس بخلاف تأخر حسم الاجراءات، وإنزال العقوبة المناسبة بحق الجاني، إذ يقاسي حينها من عذاب جسيم، والذي قد يدفعه الى وسائل أخرى للتكفير عن ذنبه كالإنتحار.

فضلاً عن ذلك أن الجاني هو أحد أفراد المجتمع، وأن من أهم أهداف العقوبة تحقيق الردع الخاص بما يعنيه من أصلاح المحكوم عليه وتأهيله حتى يعود الى المجتمع مواطناً صالحاً، لذا فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب إستفادة الجاني سريعاً من برامج التأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق الإسراع في الإجراءات الجزائية [١٠٢].

٩٨- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي (القسم الأول)، مصدر سابق، ص٩٧.

٩٩- د. عمر سالم، مصدر سابق، ص٥٢.

100- Casorla (F) La Celeriteduproces penalen droit fracais, rvue international dedroit penal, 1995,p,22.

١٠١- ميثم فالح حسين، مصدر سابق، ص٢٢٨.

١٠٢- د. عمر سالم، مصدر سابق، ص٥٢.

أما بالنسبة للأدلة فأن السرعة في إتخاذ الاجراءات تتناسب طردياً في الحفاظ على أدلة الوقائع والدقة التي تمت بها، فكلما كانت إجراءات الدعوى الجزائية سريعة أسهم ذلك في الحفاظ على الأدلة [١٠٣]، ويكون الحكم محققاً للعدالة بخلاف البطء في الإجراءات، فهو يؤثر على السند القانوني للدليل ويعقد حسم القضية، فحضور الشاهد والإنتقال إليه في حالة المرض ورفع البصمات وتكليف الخبير بتقديم خبرته وغيرها تتأثر سلباً أو إيجاباً بالسرعة المطلوبة لإتخاذها، وبالتالي فأن السرعة تحقق الفصل العادل، والمنصف في الدعوى بشكل يرضي الجاني، ويجعله أكثر تقبلاً لتنفيذ العقوبة [١٠٤].

وهناك خصوصية بالنسبة لإجراء التوقيف فيما يتعلق ببطء إتخاذ الإجراءات وسرعتها فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة، فهو إجراء يشترك مع العقوبات السالبة للحرية في سلب حرية المتهم لكن إجراء جزائي مشروع أجاز القانون لسلطات التحقيق والمحاكمة إتخاذه، بل أوجبه في حالات أخرى، إذ تؤثر سرعة الإجراءات على مدد التوقيف، فكلما كان هناك بطء في الإجراءات زادت مدة التوقيف الأمر الذي يدفع سلطة المحكمة إلى الحكم على الجاني مدة تعادل مدة توقيفه [١٠٥]، إذ يجري خصم مدة التوقيف من مدة الحكم- سواء كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية أم بالغرامة أم كليهما - وهذا الخصم يصب في مصلحة المحكوم عليه فيجب أجراءه كونه يتم بقوة القانون، ولا يحتاج الى أن ينص عليه القاضي في حكمه، وتلتزم سلطات التنفيذ بأجرائه [١٠٦]. ومصلحة المتهم تجد طريقها أيضاً في سرعة الإجراءات عن التهمة التي يجري التحقيق أو المحاكمة عنها إذا كان محكوماً عليه بجريمة أخرى، ويقوم بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية عن تلك الجريمة [١٠٧]. إضافة إلى ذلك أن ذوي الضحية إن أيقنوا أن الجاني قد نال جزاءه بسرعة [١٠٨]، وفي أقصر مدة ممكنة من إرتكابه الجريمة هدأت

١٠٣- لأهمية سرعة الفصل في الدعوى وما فيه صالح للمتهم فقد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن ذلك بقولها " إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخياً أو معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمناً طويلاً يعرقل خطاه ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده ويرجح معها احتمال اختفاءهم ووهن معلوماتهم في شأن جريمتهم حتى مع وجودهم وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابا نفسياً عميقاً ومتصلاً إذ يظل ملاحقاً بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها نهاية وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعاً مفتقراً الى دليل ". القضية (٦٤) لسنة ١٧ قضائية (دستورية) جلسة ١٩٩٨/٢/٧. يراجع: د. أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٥٠ نقلاً عن القاضي لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص٤٥.

١٠٤- د. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص٢٦٢.

١٠٥- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول والثاني)، مصدر سابق، ص٩٦.

١٠٦- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصدر سابق، ص٧٧٧.

١٠٧- عمر فخري الحديثي، مصدر سابق، ص١٣٦.

١٠٨- عرف مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في (ميلانو) بإيطاليا في سبتمبر (١٩٨٥) المقصود بضحايا الجريمة وذلك في الفقرة الأولى من الإعلان التي نصت على ذلك بالقول: يقصد بمصطلح الضحايا "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الأقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال وحالات إهمال تشكل إنتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة لاستعمال السلطة". يراجع: د. عمر سالم، المصدر نفسه، ص٦٨. ويبدو أن إستخدام لفظ الضحية في المواثيق الدولية أكثر من إستخدامه في التشريعات الوطنية، وهذا جاء للدلالة على كثرة الضحايا وتعددهم في المجال الدولي عنه في المجال الوطني. فهو أكثر إتساعاً من مصطلح المضرور أو المجنى عليه. يراجع: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨. ومنهم من يفضل لفظ ضحايا الجريمة يظهر فيه (المجنى عليه) ضحية بحيث يشمل الضحايا، المجتمع كمجنى عليه عام والفرد كمجنى عليه خاص وقد يشمل أسرة المجنى عليه الخاص في حالة قتله مثلا. يراجع: د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٩، ص١٥.

أنفسهم عن الأخذ بالثأر، وفي ذلك حماية للجاني [١٠٩]. لكن يرى البعض أن إتخاذ السرعة في الإجراءات يترتب عليه المساس بحقوق الدفاع الذي يتطلب إعطاء المتهم الفرصة الكافية لإعداد دفاعه، وإعطاء الوقت الكافي لتحقيق هذا الدفاع من قبل السلطات التحقيقية؛ للوقوف على قوة أسسه وأسانيده [١١٠]. وهذا القول ضعيف السند؛ على أعتبار أن سرعة إتخاذ الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تُعد أحد مقومات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع [١١١].

ومما قد يثار أيضاً أن سرعة الإجراءات الجزائية تؤدي إلى عدم الإكتراث بشخصية الجاني، وقد يفرض الحكم الجزائي بالعقوبة دون مراعاة معالم هذه الشخصية، كسنه وسوابقه وظروف معيشته، وهو ما ينعكس سلباً في مرحلة التنفيذ، إلا أن هذا القول محل نظر، فتحديد العقوبة بنحو يتناسب مع شخصية الجاني يُعد من أولويات السياسة الجنائية، ويتم دراسة هذه الشخصية من قبل الجهات التحقيقية والقضائية بوسائل عدة إضافة للأدلة والقرائن التي يتم الحصول عليها، كما أن الجزاء ليس بالحكم الثابت الذي لا يتغير وفق التوجهات المعاصرة التي تضع في أولوياتها مقدار الإستجابة لبرامج الإصلاح والتأهيل الذي يتحقق من المعاملة العقابية وتناسبه بإستمرار وفقاً لها.

أما بالنسبة لأثر سرعة الإجراءات الجزائية بالنسبة للضحية أو المجنى عليه [١١٢] فهي دون أدنى شك تصب في مصلحته خاصةً بالنسبة لضحايا العمليات الإرهابية؛ كونه المتضرر بالدرجة الأساس من الجريمة، فالقصاص

١٠٩- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص٣٦.

١١٠- د. عمر سالم، مصدر سابق، ص٥٣.

١١١- د. غلاي محمد، مصدر سابق، ص١٩٣.

١١٢- تعددت المفاهيم القانونية التي أطلقت على الطرف الثاني للدعوى الجزائية بين الضحية والمضرور من الجريمة والمجنى عليه وتم اختيار الضحية لأنه يراد به في الغالب المجنى عليه والمضرور من الجريمة. يراجع: د. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجنى عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، ٢٠١٥، ص٢٢. وقد عرفت محكمة النقض المصرية المجنى عليه بالقول: "إن المجنى عليه هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثّم قانوناً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً طالما أن هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع". يراجع: د. نبيل محمود حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤. وعرف أيضا "صاحب الحق الذي تعتبر الجريمة أعتداء عليه أي الشخص الذي كان محل الجريمة حقاً من حقوقه الشخصية أو المالية بحسب نوع الجريمة، فإن كانت من جرائم الاشخاص كالقتل أو الضرب فالأمر واضح، لإن المجني عليه هو من كان محلاً للجريمة بأن وقع القتل أو الضرب على جسمه وإن كانت من جرائم الاموال فالمجني عليه هو مالك المال محل الجريمة". يراجع: د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج١، ص٩٧، نقلاً عن د. عبد الله محمد الحكيم، حق المجنى عليه في قانون الإجراءات الجنائية ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٢، ص١٩. وعرف بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي الإعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون، ولا يعتد فيما إذا كان قد أرادها لمن وقعت علي أم لا ". يراجع: سعيد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠١٢، ص١٥١. في حين أن المضرور من الجريمة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لحقه ضرر جراء إرتكاب الجريمة، سواء أكان الضرر مادي أم ادبي وأن لم يكن مجنياً عليه كزوجة القتيل. يراجع: د. طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١٧. وقد أختلفت التشريعات في تحديد موقف المضرورين فمنها من قصره على المجني عليه كالقانون الهولندي، ومنها من شمل كل من أصابه ضرر من الجريمة حتى ولو لم يكن مباشراً كالقانون البلجيكي ومنها من فرق بين المضرورين في الجريمة فيقر لبعض منهم دون البعض الآخر بهذا الحق كالقانون المصري. يراجع: د. عبد الله محمد الحكيم، مصدر سابق، ص١٥٣. لكن في الغالب أن يكون المجنى عليه هو المتضرر من الجريمة وهذا ما أوردته المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) على أن " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق، أو المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة، أو أي من أعضاء الضبط القضائي، من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً، أو أي شخص علم بوقوعها، أو بإخبار يقدم الى إي منهم من الإدعاء العام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...". في حين نصت المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها " لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها الى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ". ونصت المادة (٢٥١) من القانون نفسه على "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية".

من الجاني يُعد في أولوياته وإشباعاً لرغباته، فكلما كانت هناك سرعة في الإجراءات كان ذلك أكثر إشباعاً لهذه الرغبات. فتمكين الضحية من الحصول على الإنصاف القضائي والقانوني من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية العاجلة والعادلة تُعد أحد الحقوق القانونية التي يضمن فيها المجنى عليه تطبيقاً دقيقاً للقانون والتشريعات سارية المفعول. وبالتالي فالحكم السريع بالإدانة أكثر إشباعاً لرغباته، وأن كان لا يلبي كامل هذه الرغبات مقارنة بحكم يطول إنتظاره لكنه كامل إلا أنه لم يصدر بعد [١١٣]، خصوصاً أن المجرمين العتاة الذين يعملون في منظمات إرهابية وتنظيمات كتنظيم القاعدة والتوحيد والجهاد والجيش الإسلامي وداعش والنصرة والجيش الحر وأحرار الشام يتفننون في إرتكاب جرائمهم وبدمٍ بارد من حرق للضحايا وهم أحياء، وتقطيعهم والذبح والشنق والجلد والرمي بالرصاص والتفجير بواسطة السيارات المفخخة والأحزمة الناسفة والعبوات، أو إستخدام الأسلحة التي قد تفوق في تقنيتها تقنية الأسلحة التي تمتلكها الأجهزة الأمنية، وغيرها من وسائلهم الإجرامية، والأكثر من ذلك قيامهم بتوثيق جرائمهم، وبثها عن طريق الفضائيات أو صفحات التواصل الإجتماعي لَلأفتخار بعملياتهم الإجرامية، وإدخال الرعب في قلوب الأفراد، وتعذيب ذوي الضحايا نفسياً، وهناك ألاف الشواهد على ذلك، ومنها جريمة عرس الدجيل التي راح ضحيتها ما يقارب سبعون مدنياً أغلبهم نساء وأطفال، وطلاب القوة الجوية في (قاعدة سبايكر) ومنتسبي قيادة عمليات صلاح الدين التي راح ضحيتها ما يفوق ألفان من الفتيان الذين لم يرتكبوا ذنباً يبيح سفك دمائهم في مجزرة مروعة تدلل مدى تأصل روح الإجرام في نفوس الفاعلين.

وبذلك فأن سرعة الفصل في القضية تحقق للمشتكي أو المجنى عليه الشعور بالعدالة والشعور بالطمأنينة، وتعزز ثقته بالقانون؛ لأن إطالة أمر الإجراءات يخلق لديه شعوراً بالملل ذلك أن العدالة البطيئة هي الظلم بعينه [١١٤].

كما أن السرعة في الاجراءات من شأنها التعجيل بحصول المجنى عليه أو الضحية على حقه في التعويض عن طريق الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، والتي تكون إجراءات الفصل فيها أسرع من الاجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية، وكان للمشرع العراقي دورٌ يحمد عليه بالنسبة لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية [١١٥]،

١١٣- د. عمر سالم، مصدر سابق، ص٧١.

١١٤- مرزوق محمد، مصدر سابق، ص٢٠٥.

١١٥- المادة (٦) قانون التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٣٩٥) في ٢٥ / ١ / ٢٠١٦ إذ نصت على " يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي: ثانيا: للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من دوائر الدولة او خارجها لتسهيل اعمالها لقاء اجور تحدد بقرار من رئيس اللجنة الفرعية. رابعا:- د- رفع توصيات بطلبات التعويض المفقودين والمختطفين والممتلكات الى اللجنة المركزية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدورها للمصادقة عليها. هـ- اصدار قرارات التعويض في حالات الاستشهاد والفقدان والاختطاف والاصابة وجرحى الحشد الشعبي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط القانونية ". كما أن قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٣٩٥) في ٢٠١٦/١/٢٥ كان له دور في ذلك إذ نصت المادة - ٣- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:- رابعا- تمجيد قيم الشهادة والتضحية والفداء في المجتمع من خلال الاتي: ت- ألزام كافة الوزارات والدوائر التابعة لها والهيئات والمؤسسات غير المرتبطة بوزارة بإصدار تعليمات لتسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء. وفي ذات السياق جاء قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الارهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بجرحاهم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٤٧٢) في ٢٠١٧/١٢/٤ إذ نصت مادة (١). "يهدف هذا القانون إلى تسريع انجاز معاملات ذوي الشهداء من أفراد القوات المسلحة في المعركة المقدسة ضد عصابات داعش الإرهابية ومنحهم استحقاقاتهم القانونية المنصوص عليها في التشريعات النافذة خلال فترة محدودة...". كما نصت مادة (٦) منه. "تشكل لجنة برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية ممثلي الوزارات المعنية بحقوق الشهداء عن المجلس الوطني للإسكان لا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزير، تتولى الإشراف على تنفيذ أحكام هذا

كما جاء قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ معززاً لهذا التوجه، أما البطء في الإجراءات فله أثار سلبية، وتزيد من معاناة الضحية، وقد يدفعه ذلك إلى الإنتقام الفردي، الأمر الذي يخل بمسيرة العدالة [١١٦]، هذا ما أكدته التشريعات فنصت عليه على أن لا يخل ذلك بحقوق أطراف الدعوى كافة كما أقرت بعض الأنظمة التي تساهم في حل القضايا بين الأطراف، ومنها الوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية، والصلح، ومنها ما يساهم في إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية بوقت قصير، كالتحقيق أو المحاكمة عن بعد [١١٧]،- والتي طبقت من قبل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية العراقية العليا (الملغاة) وملحقها الإجراءات وجمع الأدلة – من خلال الاتصال المرئي والمسموع، خصوصاً بعد تطور وسائل الإتصال عن طريق الشبكة المعلوماتية [١١٨]، فأصبح العالم كأنه قرية صغيرة.

المطلب الثاني: أثر سرعة الاجراءات بالنسبة للمجتمع

من الأهداف الرئيسة التي يحرص عليها المجتمع هو الحفاظ على الأمن فيه، والجريمة عندما ترتكب فهي تخل بهذا الأمن، وبالتالي فلا بد من اصلاح الخلل، و إعادة الطمأنينة عن طريق العقاب على إرتكاب هذا الفعل وتحقيق الغاية من تنفيذه، فالعقوبة هي بمثابة رد الفعل الإجتماعي على الجريمة التي إرتكبت، وتأتي هنا سرعة الإجراءات الجزائية لتكون ضمن الوسائل التي تطمئن الرأي العام، فالمصلحة العامة تتمثل بسرعة الإنتهاء من المحاكمة، و إيقاع العقاب المناسب [١١٩].

فسرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تساهم بشكل كبير في نجاح العقوبة في تحقيق أغراضها [١٢٠]، لكن دون الإخلال بالأسس التي يقوم عليها النظام القانوني، إذ أن جسامة الجريمة توحي بأن العقوبة المقابلة لها سوف تكون خطيرة. وللرغبة في تحقيق كل ما يحيط بالجريمة من ملابسات، وبسبب الخشية من الوقوع في الخطأ تطول الإجراءات كما في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن مدى الحياة، والمقصود بطول الإجراءات هنا الضمانات التي يوفرها المشرع وصولاً للحكم الجزائي العادل، وليس التماهل والتباطؤ في إتخاذ الإجراءات وسرعتها، فالإسراع في الإجراءات حتى في الجرائم الخطيرة يُعد مقبولاً [١٢١]،

القانون ووضع النظام الداخلي لتسيير أعمالها خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها". وترجمت الأسباب الموجبة لهذا القانون دواعي تشريعه بالقول "بغية الإسراع وانجاز معاملات شهداء ارض المعركة الذين ضحوا بحياتهم في الحرب المقدسة ضد عصابات داعش الإرهابية...".

[١١٦]- ميثم فالح حسين، مصدر سابق، ص٢٤٠.

[١١٧]- جاء بقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (٤٢١٧) بتاريخ ١٤-١١-٢٠١١ المادة (١٢) منه:- "للهيئة إستخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة، وعلى رئيسها توفير المستلزمات ومتطلبات إستخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها".

[١١٨]- نصت المادة (٥٧) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (الملغاة) رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (قواعد الإجراءات وجمع الأدلة). "تقديم الأدلة ثانياً: يجوز تقديم الأدلة مباشرة إلى محكمة الجنايات عبر وسائل الإعلام بضمنه الفيديو أو الفضائيات وحسب أمر المحكمة". كما نصت المادة (٦٠) من هذه القواعد على "شهادة الشهود أولاً: تعطى الشهادة مباشرة أو كما نصت عليها المادة (٦٠) من هذه القواعد وعند تطبيق الفقرة (رابعاً) من المادة (٥٩) تقبل المحكمة أداء شهادة الشهود بالتلفون أو بالوسائل المرئية أو شبكة المعلومات وبغيرها من الوسائل،...".

[١١٩]- د. محمد علي سالم ومينا ستار الحسيني، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الخامسة، ٢٠٠٩، ص٨١.

[١٢٠]- د. غلاي محمد، مصدر سابق، ص١٩٣.

[١٢١]- د. عمر سالم، مصدر سابق، ص٦٣.

خصوصاً بعد تطور الظاهرة الإجرامية، والتي نتج عنها زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء مما شكل عبئاً على كاهل المحاكم، وأصبح البطء في الإجراءات مشكلة تعاني منها كثير من دول العالم [١٢٢].

إنَّ مصلحة المجتمع تكمن في التعجيل بإنزال العقاب في من يعبث بأمنه وإستقراره، فكلما كان أنزال العقوبة بالجاني سريعاً وأقرب زمناً إلى زمن إرتكاب الجريمة كلما كانت الفائدة المرجوة منها أكثر فاعلية، لأن ذلك يساعد في تمكين باقي الأفراد في أن يوازنوا بين فعل الجريمة وإيلام العقوبة، لذلك ينبغي عدم إطالة الوقت اللازم للفصل في الدعاوى الجزائية مع مراعاة مختلف الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية للمتهم [١٢٣].

كما أن سرعة الإجراءات وكما مر تساعد في الحصول على الأدلة، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق الحكم العادل الذي يطمئن أطراف الدعوى والمجتمع تحديداً الذي له مصلحة في أن يضمن أن من ينتهك القانون يعامل ويحاكم طبقاً للقانون، ومما لاشك فيه أن سرعة الإجراءات من شأنها تدعيم المصلحة الإجتماعية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانوناً في حالة أدانة الجاني [١٢٤].

إنَّ الرأي العام يتأثر بشكل مباشر بالزمن الذي يفصل بين حدوث الجريمة وتوقيع العقاب، ففرض هيبة القانون عن طريق تطبيقه يعزز الثقة بالقانون، ولكن كلما طالت الإجراءات وتباطأت زاد الشعور والإحساس بأن العقاب لن يقع، فالرأي العام لا يهتم بالعقوبة قدر اهتمامه بالجريمة، ومع مرور الوقت سينسى الناس أن هناك عقاباً سيطبق، وتظل الجريمة قائمة في أذهانهم، ويتزايد لديهم الأحساس بأن الجرم قد مر دون عقاب، ولاشك أن ذلك يخلع من المجتمع إحساسه بالثقة والأمن، مما يولد رد فعل إجتماعي متمثلاً بالتشجيع على الإنتقام الفردي، والتمادي في إرتكاب الجرائم، وهنا تأتي سرعة الإجراءات الجزائية لتضيق الوقت الفاصل بين الجريمة والعقاب [١٢٥].

إذن فسرعة الإجراءات تبعد الرأي العام عن هواجس الشك والريبة في تطبيق القانون، ويعيد ثقتهم في مرفق العدل عن طريق تضييق الوقت الفاصل بين وقوع الجريمة والعقاب عليها، كما أن الجاني هو أحد أعضاء المجتمع، وبالتالي هناك مصلحة في إعادته مواطناً صالحاً إليه في أقرب وقت ممكن، فمصلحة المجتمع من مصلحة المتهم، ولتحقيق سرعة دمجه بالمجتمع لابد من تيسير الإجراءات، أما الإخلال بحقه في سرعة الإجراءات يخالف مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة الجنائية [١٢٦]، وبالتالي فأن الجزاء السريع يعيد للمجتمع الطمأنينة التي أختلت بسبب إرتكاب الجريمة خصوصاً إذا كانت شديدة الجسامة.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع (القواعد الاجرائية وأثرها على سرعة تنفيذ العقوبات الجزائية – دراسة مقارنة –) أصبح من الضروري أن نوجزها بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من إستنتاجات ومقترحات وكالآتي:

١٢٢– جديدي طلال، مصدر سابق، ص١٠.

١٢٣– د. عوض محمد يحيى يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦٩.

١٢٤– د. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص٢٦١.

١٢٥– د. عمر سالم، مصدر سابق، ص٦١.

١٢٦– د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي (القسم الاول والثاني)، مصدر سابق، ص١٠٠.

أولاً: الإستنتاجات

١- إن مبدأ السرعة يختلف عن التسرع، فالأول يُعد ضمانة للمتهم في المراحل التي تسبق اكتساب الحكم للدرجة القطعية وبعدها كذلك للمحكوم عليه. فهذا المبدأ يحترم حقوق المتهم الأساسية، ومنها ضمانة البراءة، وحق الدفاع. أما التسرع فهو على النقيض من ذلك ففيه هدر لحقوق المتهم وخصوصاً الأساسية منها، فمبدأ السرعة يهدف إلى الموازنة بين م صلحة المحكوم عليه بمراعاة حقوقه وغرض العقوبة في الردع الخاص.

٢- إن المشرع الدستوري العراقي وإن لم ينص صراحة على عد مبدأ السرعة في تنفيذ العقوبات مبدأً دستورياً إلا إنه أشار في المادة (١٩/خامسا) الى عبارة (محاكمة قانونية عادلة)، وتعرفنا أن أحد أهم عناصر المحاكمة القانونية العادلة هي المحاكمة السريعة، والتي تعد أحد أهم أركان مبدأ السرعة بتحقيق الغاية من العقوبة وهو الردع العام والخاص.

٣- نتيجة لزيادة عدد الجرائم كماً ونوعاً فقد إتجهت السياسة الجنائية الحديثة بالانتقال من العدالة التقليدية الى العدالة الرضائية التي تسرع من إجراءات التقاضي وسرعة الإنجاز بما ينعكس على السرعة في تنفيذ العقوبة وتحقيق غايتها.

٤- لابد من ضمان حقوق المتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية أبتداءاً من التحري وإنتهاءاً باستنفاذ العقوبة، فمبدأ البراءة وحقوق الدفاع هما من المبادئ الرئيسية في المحاكمة القانونية العادلة ولا يتعارضان مع المحاكمة السريعة التي تُعد أحد عناصرها فهي حقٌ للمتهم إضافة الى أطراف الدعوى الآخرين والمجتمع على حدٍ سواء.

٥- ثبت من خلال الدراسة أن السرعة في إتخاذ الإجراءات وصولاً للحكم النهائي تصب في مصلحة المتهم والضحية والمجتمع بشكل عام.

٦- إن لمبدأ السرعة في تنفيذ العقوبات أثراً فاعلاً في تحقيق العقوبة لأغراضها المتمثلة بالردع الخاص والردع العام والعدالة.

٧- إنَّ إتخاذ الإجراءات أبتداءاً من التحري وإنتهاءاً باستيفاء تنفيذ العقوبة خلال مدة معقولة أو السرعة في اتخاذها ليست هي التسرع وأن البطء في العدالة هو صورة من صور الظلم التي كثيراً ما تساوى معه قسوة ومرارة.

٨- عالجت التشريعات الجزائية مشكلة زيادة عدد الجرائم وتراكم عدد القضايا عن طريق تبني مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية والسرعة في التنفيذ ومن ضمن ذلك المادة (١٣٤/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت على القاضي أن يف صل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، أو برد المال دون أن يتخذ قرار بإحالتها على محكمة الجنح. وكذلك الأخذ بالأمر الجزائي في المادة (٢٠٥) من قانون اصول المحاكمات، والمادة (١٥٩/ أ) المتعلقة بارتكاب جنحة أو مخالفة في قاعة المحكمة وهي ما تسمى بجرائم الجلسات. إضافة للنص على التنفيذ الفوري للعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة.

ثانياً: المقترحات

١- نأمل من المشرع العراقي الى إعادة النظر بالعقوبات الواردة في المواد (٢٦٧-٢٧٣) عن طريق تشديدها، لعدم ملاءمتها لواقع الحال في ظل إنتشار المنظمات الإرهابية، وإرتباطها بـ صورة أو بإخرى ومن حيث تأثيرها على سرعة التنفيذ.

٢- نأمل تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نـ صوصاً تحدد المدد الزمنية لكل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وصولاً لاستيفاء تنفيذ العقوبة، وتتم متابعة تطبيق هذه المدة من قبل الجهات القضائية المعنية بعدم ثبوت تقصير في حالة تجاوزها.

٣- إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٩) في (١٩٨٧/٨/٢٣)، والتعليمات المتعلقة بالسقوف الزمنية الـ صادرة استنادا له رقم (٤) لسنة ١٩٨٧وأصدار تعديل في قانون اصول المحاكمات؛ لعدم ملاءمتها للواقع القانوني في المرحلة الراهنة، بعد أن زادت نسبة الجرائم كماً ونوعاً عما هو عليه بتاريخ صدور هذه التعليمات.

٤- العمل بنظام القضاء المتخ صص، والعمل بنظام المحاكم المتخ صصة عن طريق تشكيل محاكم تختص بجرائم معينة -كمحاكم النشر- لثبوت دورها الفاعل في سرعة حسم القضايا بما يؤثر على سرعة تنفيذ العقوبة، إضافة إلى الدقة، وقلة إرتكاب أخطاء وصف وتكييف الوقائع من قبل القضاة للقضايا المعروضة عليهم.

المصادر

المصادر العربية

أولاً: الكتب القانونية

١- د.إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٢- د.أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣- د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤- د.انوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥- د.براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٦- د.براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان - الأردن، ٢٠٠٩.

٧- د.رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٨- د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف،١٩٧١.

٩- د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشـــريع المصري، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠- سـردار علي عزيز، ضـمانات المحاكمة العادلة للمتهم (دراسـة مقارنة بالشـريعة الاسـلامية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

١١- د.سـعيد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، ط١، دار الحامد للنشـر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٢.

١٢- د.شـريف سـيد كامل، الحق في سـرعة الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٣- د.ضياء عبد الله الجابر الأسدي، أبحاث في القانون الجنائي، مدى ملائمة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمعايير الدولية لحقوق الانسان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٤.

١٤- د.طه السـيد أحمد الرشـيدي، حق المضـرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠.

١٥- د.عادل عبادي علي عبد الجواد و أشرف أمين عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط١، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٦- د.عبد الرزاق عبد الرحيم المازمي، أعتراف المتهم وسـلطة المحكمة في تقديره، دراسـات قانونية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١١.

١٧- د.عبد العزيز محمد محسن، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢.

١٨- د.عبد الله محمد الحكيم، حق المجنى عليه في قانون الاجراءات الجنائية ط١، دار الحامد للنشـــر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٢.

١٩- د.عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧.

٢٠- د.عمر فخري الحـديثي، حق المتهم في محـاكمـة معقولـة، ط٣، دار الثقـافـة، عمـان- الأردن، ٢٠١٠.

٢١- د.عوض محمد يحيى يعيش، دور التشـريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٢- د.غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي (القسـم الاول والثاني)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٣- د.كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، عمان، ٢٠٠٢.

٢٤- د.كمال عبد الواحد الجوهري، تأسـيس الاقتناع القضـائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع،عمان- الأردن، ١٩٩٩.

٢٥- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط١، ٢٠٠٩.

٢٦- د.محمد رشيد الجاف، الأطار القانوني لمشاركة المجنى عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، ٢٠١٥.

٢٧- د.محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٨- د.محمد عبداللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، بدون طبعة أو مكان طبع، ٢٠١٣.

٢٩- محمد فهيم درويش، اصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستور والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٠- د.نبيل محمود حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، ٢٠١٢.

٢- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦.

٣- عبد المجيد عبد الهادي السعدون، إستجواب المتهم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٩٢.

٤- ماجد بن بندر الدويش، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.

٥- مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر- بلقايد تلمسان، ٢٠١٦.

٦- ميثم فالح حسين، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون — الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

٧- وعدي سليمان علي، الشرعيّة الإجرائيّة في الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

ثالثاً: المجلات القانونية

١- د.سعد صالح شكطي الجبوري وعمار علي محمد علي الحسيني، المدد الاجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٦)، العدد (٥٧)، السنة (١٨).

٢- د.علي سعد عمران، حقوق السجين في الفكر القانوني للأمام علي بن أبي طالب -عليه السلام-، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي السادس.

٣- د.غلاي محمد، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، جامعة تلمسان، العدد (٣٧)، ٢٠١٦.

٤- د.غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي (القسم الثاني والثالث)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث والرابع، السنة السادسة عشرة.

٥- د.فتحية محمد قوراري، حق المتهم في محاكمة خلال مدة معقولة: دراسة مقارنة في النظامين الانجلوأمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الثلاثون.

٦- د.محمد علي سالم ومينا ستار الحسيني، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل- كلية القانون، العدد الاول، السنة الخامسة، ٢٠٠٩.

٧- محمد فتحي بك، المحاكمات الفورية ونفسية القاضي المجنى عليه في الجلسة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة الحادية عشرة، ١٩٤١.

٨- د.محمد فتحي، الفحص النفسي في القضايا الجنائية نموذج من الشخصية السيكوبائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول والثاني، السنة السادسة والعشرون.

رابعا: القوانين العراقية

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٨٧.

٣- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

٥- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

٦- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (الملغاة) رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٧- قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

٨- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

٩- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

١٠- قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦.

١١- قانون الإدعاء العام العراقي النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

١٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

١٣- قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد ع صابات داعش الارهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بجرحاهم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧.

خامساً: القوانين العربية والاجنبية

١- الدستور المصري ١٩٧١.

٢- الدستور المصري ٢٠١٢.

٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٤- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٥- قانون العقوبات الفرنسي.
٦- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

سادساً: المعاهدات والاعلانات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
٣- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.
٤- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.
٥- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨.
٦- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

سابعاً:French references

1- Casorla (F) La Celeriteduproces penalen droit fracais, rvue international dedroit penal, 1995.